

قَسَائِدُ
رَقْمُ (٨) لِسَنَةِ ٢٠١٨
فِي شِئَانِ الْوَقْفِ فِي مَكَلَةِ الشُّدُقَاتِ
وَمُذَكَّرَتِهِ الْإِضَاحِيَّةِ

حَقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطَّبَعَةُ الْأُولَى

1440 هـ - 2019 م



حُكُومَةُ الشَّارِجَة - Government of Sharjah

دائرة الأوقاف - Department of Awqaf



قَسَامَةُ الْوَقْفِ

رَقْمُ (٨) لِسَنَةِ ٢٠١٨



فِي شَأْنِ الْوَقْفِ فِي مِلَّةِ الشَّارِجَةِ
وَمُذَكَّرَتِهِ الْإِضَاحِيَّةِ



الفهرس

7	تقديم
9	مقدمة الطبعة الأولى
11	الفصل الأول التعريفات
15	الفصل الثاني أحكام عامة
17	الفصل الثالث في إنشاء الوقف وشروطه
23	الفصل الرابع التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال
27	الفصل الخامس الاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه و الحرمان منه
31	الفصل السادس الوقف المرتب الطبقات والوقف المشروط فيه مرتبات للموقوف عليهم ...
33	الفصل السابع قسمة الوقف
35	الفصل الثامن حماية الوقف وعمارته واستغلاله
39	الفصل التاسع النظارة على الوقف
45	الفصل العاشر انتهاء الوقف
47	الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية
51	الفصل الأول التعريفات
55	الفصل الثاني أحكام عامة
59	الفصل الثالث في إنشاء الوقف وشروطه
73	الفصل الرابع التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستدلال
77	الفصل الخامس الاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه والحرمان منه
85	الفصل السادس الوقف المرتب الطبقات والوقف المشروط فيه مرتبات للموقوف عليهم ...
91	الفصل السابع قسمة الوقف
95	الفصل الثامن حماية الوقف وعمارته واستغلاله
101	الفصل التاسع النظارة على الوقف
111	الفصل العاشر انتهاء الوقف
115	الفصل الحادي عشر الأحكام الختامية

تقديم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. أما بعد:

فلا يخفى أنَّ الوقف من أفضل الصدقات، ومن أجلّ القربات، ويمثل صورة من أعظم صور الإحسان إلى الخلق، فنفعه متعدد، وأجره باق لا ينقطع، وقد جاءت النصوص بالحث عليه، والترغيب فيه، قال تعالى: (كُنْ تَالُوا الْإِرْحَىٰ تُفَقُوا وَمَا تُحِبُّونَ وَمَا تُفَقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ١٢) (آل عمران)، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) رواه مسلم، وقد شعر الصحابة رضي الله عنهم بقيمة الوقف وأهميته وعظيم نفعه فسارعوا إليه في عملية وصفها الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنهم بقوله: (لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو مقدرة إلا وقف) .

ولقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالأوقاف عناية كبيرة، واهتمت بها اهتمامًا بالغًا، ولذلك حفلت كتب الفقه والأحكام في جميع المذاهب الفقهية ببيان أحكام الوقف وذكر تفاريع مسائله، وقد أخذت أحكامه مساحة كبيرة في دواوين العلم، وأثريت المكتبة الإسلامية بالمصنفات الخاصة بأحكام الوقف، وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، وتحديدًا في إمارة الشارقة والتي كان لها قصب السبق في هذا الميدان، فلقد كانت من الأوائل التي التفتوا إلى الأوقاف، من خلال إنشاء هيئة حكومية مستقلة، لها شخصيتها الاعتبارية، تعنى بالأوقاف، وتسعى لإدارة الأموال الوقفية، وتنميتها، واستثمارها استثماراً شرعياً، بما يحافظ على أعيانها، ويحقق أعلى ربح فيها، ويعزز مكانة الوقف كأحد الجهات المسهمة في بناء المجتمع، وسد ثغراته، من الصرف على الفقراء والمساكين، وعلى المنافع والمرافق العامة، والإسهام في نشر العلم والمعرفة، والالتفات إلى الفئات العاجزة عن الحصول على ما يحفظ لها كرامتها الإنسانية، إلى غير ذلك من المنافع والمصالح العليا، وأيضاً كون الوقف بالجملة رافداً هاماً من الروافد التي تجعل البلد يترقى في مدارج الخير والكمال، وقد كانت الانطلاقة لهذا المشروع العظيم حينما أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، حاكم الشارقة حفظه الله ورعاه، المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996 بشأن إنشاء الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة (وهي دائرة الأوقاف حالياً) لتمارس دورها المنوط به من خلال نظام مقنن يقوم على حفظ الحقوق وتوفير الحظوظ، وجعل الأوقاف تؤدي دورها على الوجه الصحيح، ولما كانت هذه المصالح لا تتم إلا بقانون يضبط عملية الأوقاف بجميع أطرافها، فقد أسند في عام (2007م) وضع مشروع القانون الخاص بالأوقاف إلى لجنة عملية مكونة من كفاءات فقهية وقضائية، فقامت بوضع مشروع

قانون الوقف لإمارة الشارقة، وصياغة مذكرة إيضاحية تفصيلية ضافية، تعنى بتفسير نصوص القانون، وتوضيح أحكامه التشريعية، وبيان المصادر الفقهية لمواد نصوصه، مع الاستهداء بعدة قوانين على مستوى العالم الإسلامي، مما جعل القانون يتميز بالمتانة والقوة والنضوج.

وقد بُنيت مواد القانون وصيغت أحكامه على نصوص الوحيين الشريفيين: القرآن الكريم والسنة النبوية، وأيضًا على الاجتهادات الفقهية الصادرة من فقهاء المذاهب الفقهية، مع اختيار الأصل من هذه الأحكام الفقهية وذلك بمراعاة المذهبين السائدين في الدولة، وهما مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وإن وجد قول في غيرهما يتناغم مع المصلحة العامة، ولا يتصادم مع النصوص الشرعية، فيؤخذ به عند ظهور المصلحة.

وبعد مروره بالدورة التشريعية لإصدار القوانين صدر القانون رقم (4) لسنة 2011م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، واعتمدت مذكرته الإيضاحية بعد مرور أربع سنوات من العمل به .

ولما كان قانون الوقف ومذكرته الإيضاحية يحتاجان إلى مراجعة مستمرة للارتقاء به والإفادة منه في كل ما يمكن أن يمثل مصلحة للوقف وللواقفين وللموقوف عليهم، فقد تم ولله الحمد مراجعة القانون مع مذكرته الإيضاحية، وحصل تعديل وإضافة على بعض المواد بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، وكان من أبرز تلك التعديلات مايلي:

تحديد نسبة احتجاز المبالغ المخصصة لإعادة إعمار الأوقاف.

استحداث مادة تتعلق بوقف تركه من لا وارث له.

إنشاء لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة.

استحداث سجل تقييد فيه كافة الأوقاف المسجلة في الإمارة.

إشراف الدائرة على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها.

وقد نوقش مشروع تعديلات القانون في المجلس الاستشاري خلال دورته التشريعية، وفي شهر مايو من سنة 2018م أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي عضو المجلس الأعلى حاكم الشارقة القانون رقم (8) لسنة 2018م في شأن الوقف في إمارة الشارقة، متضمنًا تلك التعديلات والإضافات الجديدة.

لقد خرج هذا القانون الذي بين أيديكم في أحد عشر فصلًا تضمنت (61) مادة تناولت تعريف الوقف وأنواعه وأحكامه وشروطه وإجراءات تسجيله وإنشاءه والتغيير في مصارفه وإدارته واستثماره وانتهائه، وبعض الأحكام الخاصة لبعض أنواع الوقف (الوقف المشاع والوقف الذري المرتب الطبقات).

ولا يسعني في هذه المناسبة، إلا شكر جميع الأفراد والجهات التي أسهمت في إخراج هذا القانون ومذكرته في حلة قشبية، ليكون معينًا ومرشدًا للعاملين في مجال الأوقاف من متخصصين وقضاة ومحامين وباحثين وأكاديميين ولأهل الخير الراغبين في الوقف.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المستشار الشرعي بدائرة الأوقاف

الدكتور عزيز بن فرحان العنزي

مقدمة الطبعة الأولى

لقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١١م في شأن الوقف في إمارة الشارقة

- 1- غير خاف، أن نظام الوقف في الشريعة الإسلامية من أروع الأنظمة التشريعية، والمؤسسات الاجتماعية، التي تركي روح الإخاء بين الأفراد، وتنمي التآلف في المجتمع المدني، وهو نظام يحقق مصالح وافرة للمجتمع إذا ما أحسن تطبيقه وضبطت أحكامه.
- 2- وقد كانت إمارة الشارقة رائدة في إنشاء هيئة حكومية مستقلة، لها شخصية اعتبارية، تعنى بالأوقاف، وتسعى لإدارة الأموال الوقفية، وتنميتها، واستثمارها استثماراً شرعياً، بما يحافظ على أعيانها، ويحقق أعلى ربح ويعزز مكانة الوقف كمشارك رئيس في بنية المجتمع المدني، ومن ثم، فقد أصدر صاحب السمو الشيخ الدكتور سلطان بن محمد القاسمي، حاكم الشارقة، المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996 بشأن إنشاء أمانة عامة للأوقاف في إمارة الشارقة.
- 3- إن هذا الوقف منهل غزير للبر والخير، والإنفاق في سبيل الله، والبر بالفقراء والمساكين، والصرف على المنافع العامة، ومن أعظم أنواع الصدقات الجارية في حياة الواقف وبعد مماته، يعم خيرها، ويكثر برها، ولما كان هذا النظام يحتاج إلى تدخل مقنن، يصوغ مبادئه، ويضبط أوضاعه، حتى تستقيم شؤونه على نسق سليم، وخط منظم، واضحة معالمه، يعرفه الواقفون والمستحقون، وكل صاحب شأن في الأوقاف، والموظفون القائمون عليه عند تطبيق أحكامه، لاسيما، وقد اختلف فقهاء الشرع في العديد من أحكام الوقف اختلافاً كبيراً، فكان من الواجب على المقنن أن يتدخل فيحسم الخلاف، ويضبط الأحكام.
- 4- وقد أسند وضع هذا المشروع إلى لجنة علمية عملية مكونة من كفاءات فقهية وقضائية، برئاسة الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة في جامعة الشارقة وعميدها السابق، والأستاذ الدكتور ماجد أبو رخصة، الأستاذ بكلية الشريعة، والشيخ الدكتور عزيز بن فرحان العنزي، مدير مركز الدعوة والإرشاد في دبي، والشيخ الدكتور عبدالله بن محمد الحمادي، الواعظ الأول بالهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، والشيخ إبراهيم أبو إسماعيل عمور، رئيس قسم الأملاك الوقفية بالأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، والدكتور حسن ابن أحمد الحمادي، الرئيس بمحكمة استئناف أبوظبي الاتحادية، ورئيس الدائرة الأولى بها، وقد كلفت اللجنة الدكتور حسن بن أحمد الحمادي وضع مسودة مشروع قانون الوقف لإمارة الشارقة، وصياغة مذكرة إيضاحية ضافية تفصيلية، تعنى بتفسير نصوص

القانون ، وتوضيح أحكامه التشريعية ، وبيان المصادر الفقهية لمواد نصوصه ، مع الاستهداء بمشروع قانون الوقف الاتحادي ، ومذكرته الإيضاحية ، ومشروع قانون الوقف الكويتي ، ومذكرته الإيضاحية ، وقانون الوقف القطري ، وقانون الوقف المصري ، وقانون الوقف الجزائري ، وقانون الوقف المغربي.

5- وكان رائد المشروع في صياغة أحكامه اتباع نصوص المصدرين الخالدين الكتاب الكريم والسنة النبوية ، وآراء فقهاء المذاهب الفقهية ، مع اختيار المناسب من هذه الأحكام الفقهية بمراعاة المذهبين السائدين في الدولة، وهما مذهب الإمام مالك والإمام أحمد ، مع تخير أنسب الأحكام الفقهية من المذاهب الأخرى عند الاقتضاء وظهور المصلحة .

6- وقد قامت اللجنة بمراجعة الصياغة التي وضعها الدكتور حسن بن أحمد الحمادي وفقا لأسس صناعة التقنين المتطورة، وأسس الصياغة الفقهية لأحكام الوقف ، وقراءة كل نص من نصوصه التشريعية ، قراءة معمقة متأنية، حتى يضبط النص القانوني ضبطا متقنا ، إذ أن أحكام الوقف العامة والفروعية تستند على النصوص التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية والقياس، وعلى القواعد العامة للتشريع في أغلب الأحكام ، من المصالح المرسلة، والاستحسان ، والعرف، أي إن معظم أحكامه التفصيلية ثابتة باجتهاد فقهاء المذاهب الفقهية.

7- وقد قسم القانون إلى أحد عشر فصلاً بحسب التقسيم المنهجي لأحكام الوقف، فتناول الفصل الأول التعريفات وأنواع الوقف، أما الفصل الثاني فقد تناول أحكاماً عامة وبين الفصل الثالث إنشاء الوقف وشروطه، من حيث تعريفه وإنشائه ، والأموال التي تقبل الوقف، وحكم ما يقترن به من شروط، ويعالج الفصل الرابع أحكام التغيير في مصارف الوقف وشروطه، والاستبدال به، ويبين الفصل الخامس الأحكام المتعلقة بالاستحقاق الواجب في الوقف والتنازل عنه والحرمان منه، ويتناول الفصل السادس بعض أنواع الوقف التي تتطلب أحكاماً خاصة ، مثل الوقف المرتب الطبقات ، والوقف المشروط فيه مرتبات ، ويعالج الفصل السابع كيفية تقسيم الوقف لما يحققه ذلك من مصلحة للمستحقين في بعض الصور، وينظم الفصل الثامن النصوص المتعلقة بحماية الوقف، والبناء والغراس فيه ، وعمارته وتأجيريه ، ويبين الفصل التاسع أحكام النظارة على الوقف، وخاصة ما يتعلق بواجبات الناظر ومسئوليته، حفاظاً على الوقف، وحقوق المستحقين فيه، وينظم الفصل العاشر أحكام انتهاء الوقف، وأخيراً يختتم المشروع أحكامه بالفصل الحادي عشر الذي يشتمل على بعض الأحكام الختامية.

8- تم كتابة هذه المذكرة الإيضاحية بعد صدور القانون للرجوع إليها والاستئانة بمضمونها ولتحديد أهداف القانون ومقاصده وبيان مدلولاته ومصطلحاته.

الفصل الأول

التعريفات

الوقف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:

- **الإمارة:** إمارة الشارقة.
- **المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.
- **الدائرة:** دائرة الأوقاف في الإمارة.
- **المحكمة:** المحكمة الشرعية المختصة في الإمارة.
- **الوقف:** حبس الأصل وتسبيل المنفعة.
- **الواقف:** المالك للعين أو المنفعة التي حبسها.
- **الموقوف:** مال الوقف المتقوم سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة.
- **الموقوف عليه:** المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو من غيرهم.
- **شرط الواقف:** ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته، وبقائه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق به.
- **العمارة:** إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه.
- **إعادة الإعمار:** إنشاء أو تجديد الوقف.
- **الاستبدال:** تغيير الوقف للمصلحة في حالة تعطل منافعه كلياً أو جزئياً، ببيعه واستبداله سواء كان منقولاً أم عقاراً.
- **الطبقات هم:** أولاد الموقوف عليه وذريته ونسله وعقبه، كأولاد الأولاد وإن نزلوا، ويدخل فيهم الذكور والإناث.
- **ريع الوقف:** جميع الإيرادات العائدة من المصادر الوقفية المختلفة.
- **مصارف الوقف:** الجهات التي يصرف لها ريع الوقف.
- **إشهاد الوقف:** الإشهاد الصادر من المحكمة بإثبات الوقف.
- **السجل:** السجل الذي ينشأ لدى الدائرة لتسجيل وقيد الوقف وفقاً لإشهاد الوقف، وأي تعديلات تطرأ عليه.
- **أموال البذل:** المال الذي مصدره عين موقوفة بيعت أو استبدلت بسبب تعطل منافعها.
- **الناظر:** الشخص الاعتباري أو الطبيعي المكلف بالإشراف على الوقف في إشهاد الوقف، سواء كان واحداً أو أكثر.

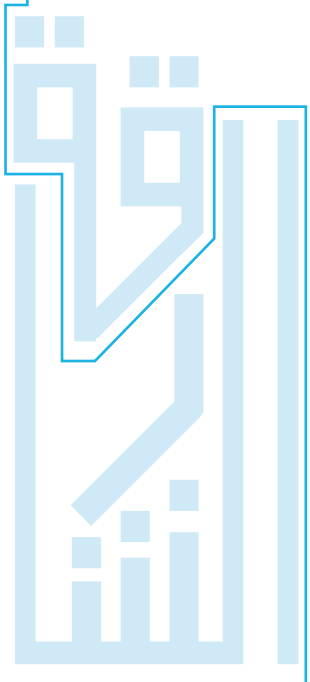
أنواع الوقف

المادة (2)

- **الوقف الخيري:** ما خصصت منفعته لعموم البر، أو لجهة خيرية.
- **الوقف الأهلي (الذري):** ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً، أو على أولاده، أو كليهما معاً، أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.
- **الوقف المشترك:** ما خصصت منفعته لعموم البر وللذرية معاً.
- **الوقف المؤقت:** الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته، ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.
- **الوقف الفردي:** الوقف الذي يوقفه شخص واحد.
- **الوقف الجماعي:** الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين.

الفصل الثاني

أحكام عامة



المادة (3)

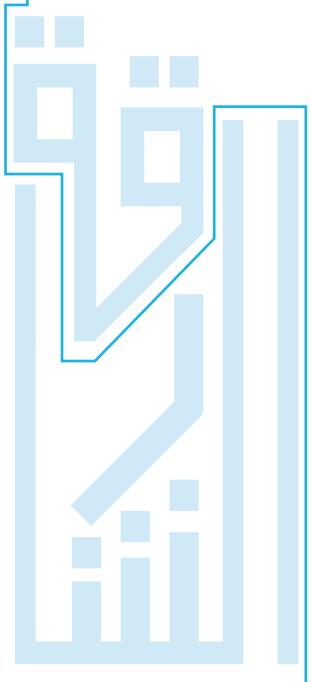
- 1- يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده .
- 2- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في منطوقها أو مفهومها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه .
- 3- إذا لم يوجد نص خاص في هذا القانون يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة يحكم بمقتضى المشهور ثم الراجح من مذهب أحمد ثم مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة، فإن لم يوجد نص فيها طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي .
- 4- فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات أو الإجراءات في هذا القانون، يرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

المادة (4)

يعتمد الحساب الشمسي في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

الفصل الثالث

في إنشاء الوقف وشروطه



المادة (5)

- 1- ينشأ الوقف بتعبير الواقف باللفظ أو بالكتابة ، فإن كان الواقف عاجزا عنهما فبالإشارة المفهومة ، ويصح بالفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف ، مع مراعاة أحكام المواد (7) ، (15) ، (22) من هذا القانون .
- 2- لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف، أو الرجوع عنه، أو التغيير في مصارفه وشروطه ، أو الحرمان من الاستحقاق فيه، أو الاستبدال، إلا بإشهاد صادر من المحكمة.
- 3- يثبت الوقف الذي نشأ قبل العمل بهذا القانون بالقول أو الفعل الدال عليه وبجميع وسائل الإثبات الشرعية والقانونية.

المادة (6)

يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه قصده ، ولو بقرينة أو عرف .

المادة (7)

- 1- إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي ، أو التغيير في مصارفه ، أو شروطه ، أو استبداله، فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقته على هذا الوقف للتحقق من قصد الواقف ، وعدم تحاييله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.
- 2- إذا تبين للقاضي عند نظر طلب الإشهاد وجود مانع من إصداره يصدر قراره برفضه، ولطالب الوقف التظلم أمام القاضي نفسه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته ، ويصدر القاضي حكمه في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

المادة (8)

- 1- يجوز وقف العقار والمنقول، ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة ، ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء، ويشمل وقف العقار كل ما عليه من مبان وأشجار وحقوق الارتفاق ، أما الزرع والماشية والآلات فلا تدخل إلا بالنص عليها.

- 2- يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعياً ولو كان نقداً أو منفعةً بما في ذلك الأسهم والصكوك، وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً.
- 3- يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها ، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها .
- 4- يجوز الوقف على النفس أو الذرية، ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا انقطعت الذرية.
- 5- يجوز الوقف على مصرف قائم أو محتمل وجوده.

المادة (9)

لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً أو جهة لها من يمثلها قانوناً فيشترط القبول للاستحقاق، فإن لم يقبل الموقوف عليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد كان الوقف خيرياً .

المادة (10)

يصح الوقف من المسلم وغير المسلم فيما هو جائز شرعاً.

المادة (11)

يشترط في صحة الوقف :

- أن يكون الواقف عاقلًا مختاراً رشيداً متمتعاً بأهلية التبرع .
- أن يكون الموقوف مالاً مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً، غير مرهون .
- ألا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعاً .
- أن تكون الصيغة منجزة، وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم(28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت ، أو المضاف إلى ما بعد الموت .

المادة (12)

يلزم الوقف حتى ولو لم يحزه الموقوف عليه.
لا يجوز الرجوع في الوقف الخيري، ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك.
إذا أوقف أحد شيئاً خرج ذلك الشيء عن ملكه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

المادة (13)

يكون الوقف باطلاً في الحالات الآتية:
إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (11) من هذا القانون.
استحقاق الموقوف قبل الوقف .
إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازته الدائون .
إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو بالعكس، إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحقيقه من وجود مصلحة في ذلك وفقاً لحكم المادة (7) من هذا القانون .
إذا كان على معصية.

المادة (14)

- 1- يجب العمل بشرط الواقف.
- 2- إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم ، صح الوقف وبطل الشرط .
- 3- لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كان التقيد لمصلحة فيعمل به، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة.
- 4- إذا تعارض شرطان وجب العمل بهما ما أمكن ذلك وإلا اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة.
- 5- إذا جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم يعرف موافقين للشرع.

المادة (15)

1- يكون وقف المسجد أرضاً وبناء مهما كانت الجهة التي شيده والوقف عليه مؤبداً ، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه ، وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالکها صراحة أو ضمناً وفتح للجميع ، كان وقفاً مؤبداً بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.

2- يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.

3- الوقف على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين، يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، أو وفق ما يرد في صيغة التصرف، فإذا سكّت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً، ولا يقبل إثبات العكس.

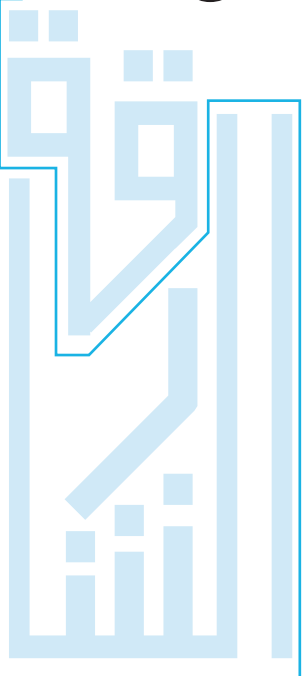
4- إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين ، وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليين ويبطل على ما عداهما من الطبقات، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

المادة (16)

تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ صدور إشهاد الوقف، وله ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه.

الفصل الرابع

التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال



المادة (17)

- 1- مع مراعاة حكم المادة(7) من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ، وأن يستبدل به ، إذا اشترط ذلك لنفسه، إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة بناءً على طلب الدائرة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.
- 2- يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه ، أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال .
- 3- يجوز للمحكمة أو الدائرة صرف فائض غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى.
- 4- إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد، أو كانت موجودة وانقطعت، أو زاد الربح عن حاجتها صرف الربح أو ما يزيد منه إلى عموم الخيرات، ويقدم أقرب مصرف لها، فإذا وجدت الجهة الموقوف عليها مرة أخرى عاد الصرف إليها.

المادة (18)

- 1- تودع أموال البديل في «خزانة الدائرة» في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية، فيما هي ناظرة عليه ، أما التي لها ناظر غيرها، فيجب على الناظر إيداعها في أحد المصارف الإسلامية تحت إشراف المحكمة.
- 2- يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة بمال البديل تحل محل الأعيان المستبدلة، أو إنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد ، أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائر شرعا، ويجوز للناظر ذلك بإذن من المحكمة.
- 3- في حالة عجز أموال البديل عن وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر، وصرف غلا ته في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف.
- 4- الزائد عن شراء البديل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل بإشراف الدائرة إذا كانت ناظرة، وإلا وجب الإذن من المحكمة.

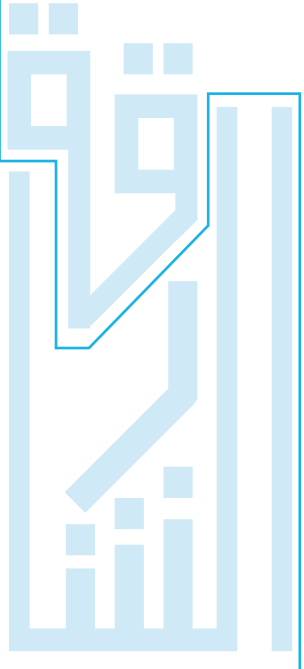
المادة (19)

في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

- أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
- يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
- ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
- الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
- المبادرة إلى شراء البديل فوراً إلا ما تقتضيه الظروف.
- عدم تسليم الوقف إلا بقبض البديل.

الفصل الخامس

الاستحقاق الواجب
في الوقف والتنازل
عنه والحرمان منه



المادة (20)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه .

المادة (21)

- 1- لا يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق ولا أن يقر به كله أو بعضه لغيره .
- 2- إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

المادة (22)

- 1- لا يجوز للواقف أن يوصي بوقف ما يزيد على ثلث ماله على من يشاء من غير ورثته أو على جهة خير إلا بإذن الورثة أو على بعض ورثته إلا بإذن سائرهم، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، فإن لم يكن له وارث عند إنشائه، فيجوز له وقف كل ماله على من يشاء .
- 2- لا يجوز للواقف حرمان ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية ، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب تقدره المحكمة، وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق.

المادة (23)

- 1- إذا كان الوقف مشتركا ، ولم يوزع الواقف الحصص، قسم ريعه مناصفة بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة، قدرتها المحكمة أو الدائرة .
- 2- إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته، أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبق حاجة إليها ، أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة أو الدائرة صرف الريع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم لمدة سنة، ثم إلى المحتاجين من أقاربه ، ثم إلى أي جهة من جهات الخير، وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ، ثم وجدت كان لها ما يحدث من الريع من وقت وجودها .
- 3- تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة معينة وقفاً واحداً.

المادة (24)

تعتبر أوقافاً خيرية:

- الأوقاف التي لم يحدد لها الواقف مصرفاً .
- الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها .

المادة (25)

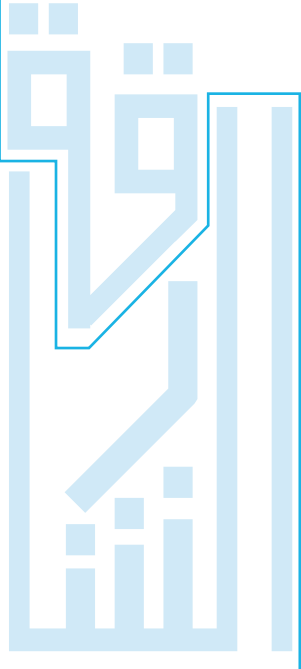
- يكون موعد صرف ريع الوقف وفق الاتفاق بين ناظر الوقف والمستحقين، وإلا حددته الدائرة.
- لاتنقض قسمة الربيع إلا بإذن من المحكمة.

المادة (26)

يحرم من الاستحقاق في الوقف ، من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلًا يمنع من الإرث شرعاً، ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته .

الفصل السادس

الوقف المرتب
الطبقات والوقف
المشروط فيه مرتبات
للموقوف عليهم



المادة (27)

- 1- إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .
- 2- لا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ، ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فرعه ، إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .
- 3- إذا مات مستحق أو حرم ، وليس له فرع يليه في الاستحقاق ، وكان الوقف على معين ، عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة .
- 4- إذا انقراض مستحقوا الحصة جميعهم ، عاد الاستحقاق إلى أقرب الطبقات، وإلا عاد لأصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع .

المادة (28)

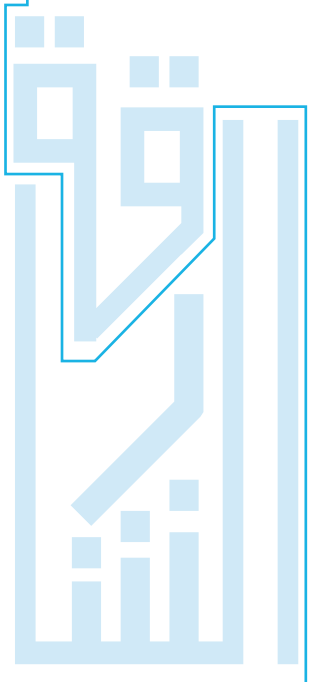
- 1- إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، وجعل الواقف نصيب من يموت لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه ، كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقه فيها .
- 2- إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، ولم يوجد أحد في طبقة منها ، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها .

المادة (29)

- 1- إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين الغلة والمرتبات وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم يعلم، قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات ، على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ، ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف .
- 2- تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .
- 3- إذا اشترط الواقف سهما لبعض الموقوف عليهم، ومرتبات للبعض الآخر، كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد الأسهم، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات، قسم على أصحابها بنسبتها، وإذا زادت الغلة على الأسهم والمرتبات، قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم.

الفصل السابع

قسمة الوقف



المادة (30)

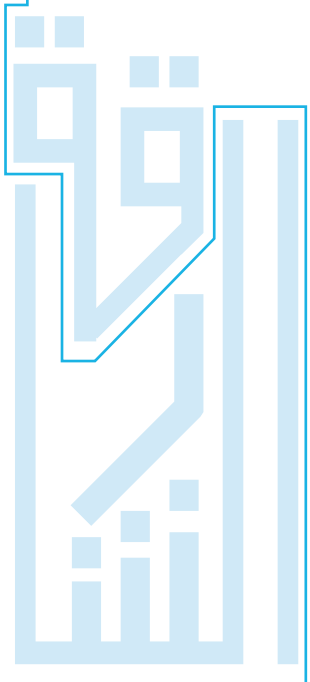
- 1- لكل مستحق الحق في أن يطلب من المحكمة فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمه وبما يتوافق مع شروط إفراز العقارات المعتمدة في الإمارة ولم يكن فيها ضرر يبين ، والناظر على الحصة الخيرية في طلب القسمه مثل أحد المستحقين.
- 2- لا تجوز قسمه الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه.

المادة (31)

- 1- إذا اشترط الواقف في وقفه مخصصات ومرتببات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة ، وطلبت القسمه ، فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتببات ، بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية ، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .
- 2- أما المخصصات والمرتببات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ، فيؤدي لكل مستحق ما يناسب حصته في الوقف .

الفصل الثامن

حماية الوقف وعمارته واستغلاله



المادة (32)

- 1- لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طالّت المدة .
- 2- يجب على الناظر أو الدائرة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطرق القانونية ، ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات .
- 3- من أتلف الوقف كلياً أو جزئياً ، مباشراً أو متسبباً أو محرضاً ، لزمه الضمان مثلياً أو قيمياً ، فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كلياً أو جزئياً ، مباشراً أو متسبباً أو محرضاً ، لزمه قيمة إعادته على ما كان عليه ، وإلا التزم ضمان قيمة العين وضمان الضرر ، على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين السارية.
- 4- تشتري الدائرة أو الناظر بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وقفاً إن تعذر إعادة الوقف المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف.
- 5- لا تسمع الدعوى بالريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء خمس عشرة سنة مع إنكاره وعدم العذر الشرعي.

المادة (33)

- 1- إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف ، على أن يكون البناء أو الغرس له ، كان له ، وإلا كان وقفاً.
- 2- إذا بنى أو غرس في الوقف أجنبي ، فإن بين أنه وقف كان وقفاً ، وإن لم يبين أنه وقف ، وكان الوقف يحتاجه يكون وقفاً ، ويوفى القيمة من غلته قائماً ، وإن لم يحتج إليه يكون للأجنبي نقضه ما لم يكن النقض يضر بالوقف ، فإن ضرر فلا لأجنبي قيمته منقوضاً ، ويكون ذلك البناء أو الغرس بإذن الدائرة وفقاً لحق الانتفاع في قانون المعاملات المدنية .

المادة (34)

- 1- يحتجز الناظر كل سنة مبلغاً من صافي ريع الوقف لا تقل قيمته عن 10% ولا تزيد على 50% يخصص للعمارة وإعادة إعمار الموقوف وفقاً لحالته الإنشائية وبما يضمن استمراريته ، ويودع خزانة الدائرة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.

- 2- يجوز للدائرة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة فيما هي ناظرة عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.
- 3- للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله، أن يطلب من المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ، ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه .

المادة (35)

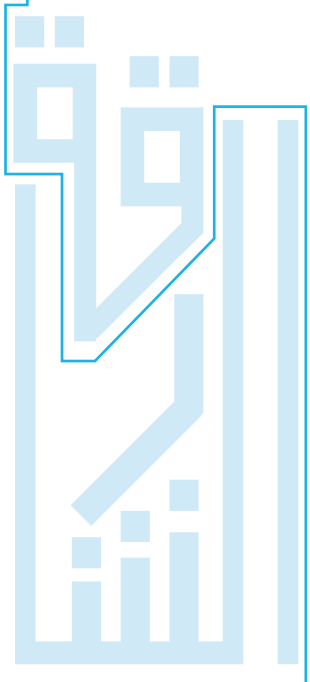
- 1- إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها، لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس قاضل غلة الوقف في سنة، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على حقهم، شرط الواقف أو لم يشترط، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة، لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها ، أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.
- 2- يجوز للمحكمة بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن ، أن تبيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

المادة (36)

- 1- لا يجوز لناظر الوقف أن يرتب تصرفا على أعيان الوقف أو على شيء منها خلوا أو حكرا لمصلحة آخر دون إذن المحكمة.

الفصل التاسع

النظارة على الوقف



المادة (37)

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

- مسلماً عاقلاً رشيداً.
- قادراً على إدارة الوقف ورعاية شؤونه .
- غير محكوم عليه في حد أو جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره ، ما لم يكن هو الواقف نفسه.
- ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الدائرة ، إذا كان مؤهلاً لإدارة الوقف.

المادة (38)

- يعتبر الناظر أميناً على الوقف وأمواله، ووكيلاً عن المستحقين وممثلاً شرعياً لهم أمام الآخرين.
- يشرف الناظر على حماية الوقف ورعايته وعمارته بإصلاحه واستغلاله وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعاً وما تقتضيه المصلحة.

المادة (39)

إذا شرط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته ولم يعين ناظراً بعده فعلى ورثته إخطار المحكمة بوفاته خلال شهرين من تاريخ الوفاة وتسليمها كل ما يتعلق بالوقف من مستندات.

المادة (40)

لا يصح إقرار الناظر لغيره بالنظارة على الوقف.

المادة (41)

بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون:

- 1- تكون الدائرة الناظر على الأوقاف التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها أو شغرت من النظارة.
- 2- لا يصح للناظر تفويض النظارة على الوقف إلى الآخرين، وإفراغه له، إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولاه.
- 3- لناظر الوقف الحق في توكيل غيره بكل أو بعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أو كان ناظراً وفق شرطه، أو هو الموقوف عليه.
- 4- يصح للواقف أن يتّصب ناظراً لبعض الأمور دون بعض، كأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشترط لواحد الحفظ واليد، وللآخر التصرف.
- 5- تصرفات الناظر قبل تغييره تعتبر صحيحة وملزمة للواقف ما دامت متوافقة مع شروط الواقف.
- 6- تشرف الدائرة على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها، وتتولى مسؤولية تسجيل وقيد كافة الأوقاف في السجل المُعد لذلك.

المادة (42)

- لا يقبل قول الناظر في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بمستند ، ما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .
- يكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته.
- لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .
- لا يجوز لناظر الوقف تأجير أملاك الوقف بما يقل عن أجرة المثل.

المادة (43)

- لا يصح التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من المحكمة أو الدائرة وفق هذا القانون وبما لا يتعارض مع وظيفة الناظر وشروط الواقف.

المادة (44)

- 1- يجب على الناظر أن يودع أموال الوقف في حساب في أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف.
- 2- يجب على كل ناظر أن يقدم تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف إلى الدائرة والواقف.

المادة (45)

- 1- إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر ، أو عيّن له أجراً يقل عن أجر المثل ، يكون للمحكمة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل ، ولها أخذ رأي الدائرة .
- 2- يستحق الناظر أجره من تاريخ المطالبة القضائية في الحالتين السابقتين، ولا تسمع دعوى الناظر بالمطالبة بأجره عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء سنتين من تاريخ الاستحقاق.

المادة (46)

- 1- إذا قسمت المحكمة الوقف ، أو كان لأحد المستحقين نصيب مفرز ، وجب إقامته ناظراً على حصته متى كان أهلاً لذلك ، ولو خالف شرط الواقف ، فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين يقام من يختارونه إن كان صالحاً فإن لم يتفقوا أقامت المحكمة أصلحهم فإن لم يكن بينهم من يصلح للنظارة أقامت المحكمة الدائرة ناظراً..
- 2- إذا لم يقسم الوقف لم يقدّم أكثر من ناظر عليه إلا إذا تعينت المصلحة في غير ذلك .
- 2- يعتبر صاحب المرتب مستحقاً له ، ويقوم من له الولاية على القاصر أو الغائب مقامه في اختيار الناظر.

المادة (47)

- 1- للواقف عزل الناظر مطلقاً إذا كان معيناً من قبله إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أما إذا كان الناظر الدائرة فلا تعزل إلا بأمر من المحكمة.

2- إذا تبين للدائرة أن هناك تقصيراً من الناظر أو سوء إدارة أو تصرف أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة، أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره، جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة، أو تطلب عزل ناظر الوقف، وتعيينها ناظراً على الوقف.

المادة (48)

1- إذا رأت المحكمة عند النظر في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف ما يقتضي عزله أو ضم آخر إليه وجب عليها مؤقتاً تعيين ناظر أو ضم ناظر آخر له، إلى أن يفصل في الدعوى بحكم بات، ويكون قرارها مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

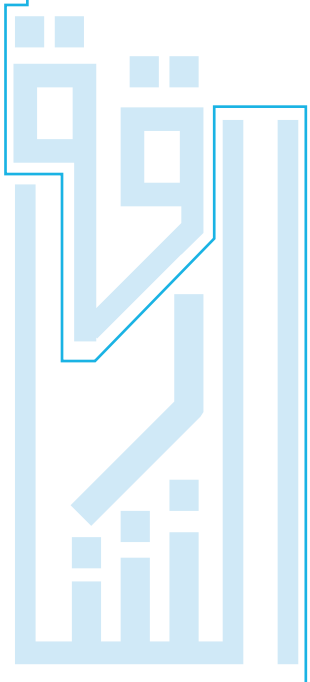
2- إذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به، تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره، فلم ينفذ قرار المحكمة أو قدم التقرير دون مستندات مؤيدة له، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم، وإذا تكرّر منه الامتناع، جاز لها زيادة الغرامة بما لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجره النظارة كلها أو بعضها، فإذا نفذ قرار المحكمة بعد ذلك، جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجره النظارة.

المادة (49)

مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد، يعاقب ناظر الوقف إذا بدد أموال الوقف أو خالف الواجبات المترتبة عليه بموجب النظارة أو تصرف بما يضر الوقف، بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإلزامه بالرد إن كان له مقتضى، فإن كان الناظر شخصاً اعتبارياً حكم عليه بالغرامة وإلزامه بالرد إن كان له مقتضى.

الفصل العاشر

انتهاء الوقف



المادة (50)

- 1- لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمان محدد وانقضت مدته .
- 2- ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية :
 - إنتهاء مدته إذا كان محدد المدة .
 - انقراض الموقوف عليهم .
 - إذا تعطلت أعيانه وتعذر تعميرها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعاً مناسباً.
 - إذا قلت أنصبة المستحقين وفق أحوالهم الاجتماعية ، وتعذر استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً.

المادة (51)

إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لورثته إن كان ميتاً ، فإن لم يوجد له ورثة ، اعتبر الوقف مستمراً لأعمال البر ، بنظارة الدائرة .

المادة (52)

تكون تركة المتوفى مواطناً أو مقيماً في الإمارة ولا وارث له وقفاً خيرياً باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم وتكون النظارة فيها للدائرة، ما لم تكن تركة المقيم خاصة بأنظمة دولته.

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية

وقف
شارقة

المادة (53)

تختص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بالوقف أو ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (54)

يكون لموظفي الدائرة الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الاجرات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (55)

تنشأ لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة تسمى لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في الإمارة، ويصدر بتسمية أعضائها واختصاصها ونظام عملها قرار من المجلس، وتكون قراراتها ملزمة للدائرة.

المادة (56)

- 1- تعفى الأوقاف الخيرية من أي ضرائب أو رسوم محلية.
- 2- يعفى الواقف في الوقف الخيري من أي رسوم تتعلق بالوقف ، أو التغيير فيه وفي مصارفه ، وفي شروطه واستبداله ، أو تسجيل ذلك.

المادة (57)

- 1- لليون الوقف ما لليون الحكومة من حق امتياز على أموال المدينين .
- 2- لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدائرة .
- 3- تقوم الدائرة بمسك حسابات منتظمة لإيرادات الأوقاف ومصروفاتها.

المادة (58)

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (59)

في حالة إنهاء أعمال الدائرة فإن جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة باسمها تؤول إلى الوقف الخيري.

المادة (60)

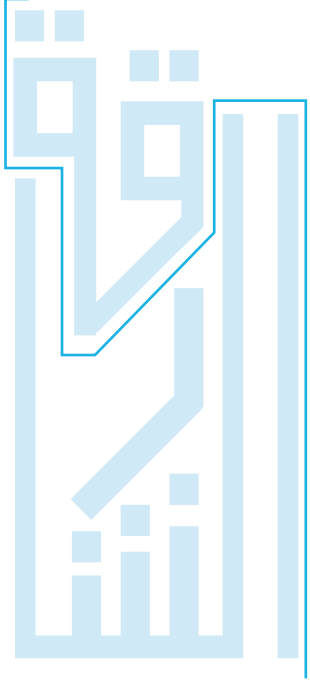
يلغى القانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، كما ويلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2012م بشأن اللجنة الشرعية الدائمة للأوقاف في إمارة الشارقة وجميع القرارات المنظمة لها والصادرة بموجبها.

السريان**المادة (61)**

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الوقف الذي ينشأ في الإمارة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

الفصل الأول

التعريفات



المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك:-

- **الإمارة:** إمارة الشارقة.
- **المجلس:** المجلس التنفيذي للإمارة.
- **الدائرة:** دائرة الأوقاف في الإمارة.
- **المحكمة:** المحكمة الشرعية المختصة في الإمارة.
- **الوقف:** حبس الأصل وتسبيل المنفعة.
- **الواقف:** المالك للعين أو المنفعة التي حبسها.
- **الموقوف:** مال الوقف المتقوم سواء كان عقاراً أو منقولاً أو منفعة.
- **الموقوف عليه:** المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو من غيرهم.
- **شرط الواقف:** ما يضعه الواقف ليحدد طبيعة الوقف والتصرف فيه، من حيث جهات الصرف وكيفيته، وبقاؤه واستمراره، والولاية عليه وإدارة شؤونه وكل ما يتعلق به.
- **العمارة:** إصلاح الموقوف والعناية به وصيانته بحيث يبقى على ما كان عليه حين وقفه.
- **إعادة الإعمار:** إنشاء أو تجديد وقف.
- **الاستبدال:** تغيير الوقف لمصلحة في حالة تعطل منافعه كلياً أو جزئياً، ببيعه واستبداله سواء كان منقولاً أم عقاراً.
- **الطبقات هم:** أولاد الموقوف عليه وذريته ونسله وعقبه، كأولاد الأولاد وإن نزلوا، ويدخل فيهم الذكور والإناث.
- **ريع الوقف:** جميع الإيرادات العائدة من المصادر الوقفية المختلفة.
- **مصارف الوقف:** الجهات التي يصرف لها ريع الوقف.
- **إشهاد الوقف:** الإشهاد الصادر من المحكمة بإثبات الوقف.
- **السجل:** السجل الذي ينشأ لدى الدائرة لتسجيل وقيد الوقف وفقاً لإشهاد الوقف، وأي تعديلات تطرأ عليه.
- **أموال البذل:** المال الذي مصدره عين موقوفة بيعت أو استبدلت بسبب تعطل منافعها.
- **الناظر:** الشخص الاعتباري أو الطبيعي المكلف بالإشراف على الوقف في إشهاد الوقف، سواء كان واحداً أو أكثر.

المذكرة الإيضاحية

بينت هذه المادة المصطلحات المذكورة في مواد القانون وتم تعريفها للرجوع إليها عند قراءة القانون وتطبيقه.

أنواع الوقف

المادة (2)

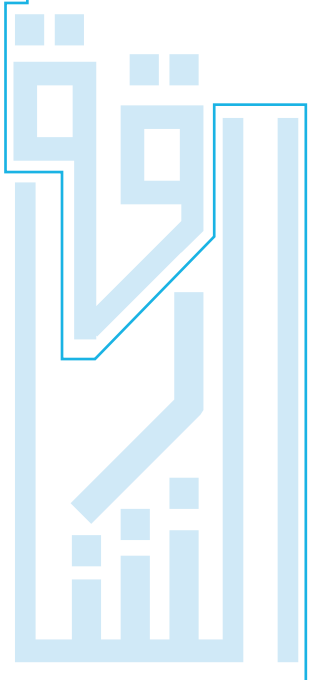
- **الوقف الخيري:** هو ما خصصت منفعته لعموم البر، أو لجهة خيرية.
- **الوقف الأهلي (الذري):** ما يوقفه الواقف على نفسه ابتداءً، أو على أولاده، أو كليهما معاً، أو على أشخاص معينين من ذريته أو من غيرهم.
- **الوقف المشترك:** ما خصصت منفعته لعموم البر وللذرية معاً.
- **الوقف المؤقت:** الذي حدد الواقف له مدة محددة أو طبقة محددة من ذريته، ولا تدخل فيه المساجد والمقابر.
- **الوقف الفردي:** الوقف الذي يوقفه شخص واحد.
- **الوقف الجماعي:** الوقف الذي يشترك فيه اثنان فأكثر من الواقفين.

المذكرة الإيضاحية

بينت هذه المادة أنواع الوقف، وأن الوقف إما أن يكون وقفاً خيرياً، وهو ما يخصص الواقف منافع لجهة خيرية ابتداءً، أو يكون وقفاً أهلياً، وهو ما يكون فيه الوقف على الواقف نفسه أو ذريته أو هما معاً، ويصطلح عليه بالوقف الذري أو يكون وقفاً مشتركاً وهو ما يخصص الواقف منافع لجهة خيرية وأهلية، أو مؤقتاً أخذاً من المذهب المالكي الذي يحيز توقيت الوقف، وإما فردياً يصدر من شخص معين، وإما جماعياً الذي يصدر من جماعة أو ما تعلن عنه الدائرة يساهم فيه عموم الناس مثل (الأسهم الوقفية) و(سقيا الماء) و(بيتني في الجنة) و (الوقف التعليمي).

الفصل الثاني

أحكام عامة



المادة (3)

- 1- يرجع في فهم النصوص التشريعية في هذا القانون، وتفسيرها، وتأويلها، إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده .
- 2- تطبق نصوص هذا القانون على جميع المسائل التي تناولتها في منطوقها أو مفهومها، ويرجع في تفسيرها واستكمال أحكامها إلى المذهب الفقهي الذي أخذت منه .
- 3- إذا لم يوجد نص خاص في هذا القانون يرجع إلى التشريعات السارية في الدولة يحكم بمقتضى المشهور ثم الراجح من مذهب أحمد ثم مذهب مالك ثم مذهب الشافعي ثم مذهب أبي حنيفة، فإن لم يوجد فيها نص طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي .
- 4- فيما لم يرد بشأنه نص في الإثبات أو الإجراءات في هذا القانون، يرجع فيه إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

المذكرة الإيضاحية

إن فهم نصوص تشريع الوقف ، وتدبر أحكامه ، وتفسير معانيه ، وبيان دلالاته ، لا يكون إلا بالرجوع إلى أصول الفقه الإسلامي وقواعده في بيان دلالات النصوص التشريعية .

ونصوص قانون الوقف تطبق على جميع المسائل التي تضمنتها هذه النصوص من حيث المنطوق أو من حيث المفهوم ، سواء أكان مفهوم الموافقة أم مفهوم المخالفة ، ولا يجوز الاجتهاد في مورد النص التشريعي ما دام النص قاطع الدلالة في معناه ، لكن قد يكون النص التشريعي في الوقف قاصراً عن استيعاب جميع الأحكام القانونية التي تنظم وقائع المسألة، ومن ثم ، وضعت الفقرة الثانية من هذه المادة حلاً تشريعياً ، فأوجبت الرجوع إلى المصدر الفقهي الذي استمد منه حكم نص القانون ، والغاية من ذلك ، هو اتساق النص التشريعي ، حينما يرجع إلى المذهب الفقهي ذاته الذي أخذت منه المادة ، وحتى لا يتعارض حكم المادة في القانون مع حكم المسألة التي لم تنظم أحكامها كاملاً ، إذا رجع إلى غير مصدرها الفقهي .

أما إذا سكّت القانون عن تنظيم حكم مسألة من المسائل كلياً، ولم يشر إلى حكمها في القانون، فإن القانون هنا أوجب على القاضي إذا لم يجد نصاً يحكم النزاع في المسألة ، الرجوع إلى المشهور من مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ثم إن لم يجد فالإمام مذهب الإمام مالك بن أنس، فإن لم يجد فيهما نصاً على الترتيب، رجع إلى مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي، ثم بعد ذلك إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، فإن لم يوجد طبقت المبادئ العامة للفقه الإسلامي.

وأوجب هذا القانون ، الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية وقانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية، فيما لم يرد في هذا القانون نص بشأن إجراءاته أو إثباته.

المادة (4)

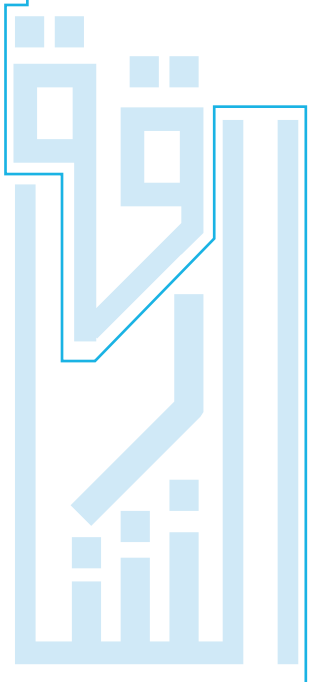
يعتمد الحساب الشمسي في المدد الواردة في هذا القانون، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المذكرة الإيضاحية

اعتمد القانون في بيان المواعيد في هذا القانون على الحساب الشمسي مراعاة للمصلحة العامة، وما يجري عليه العمل في الدولة وقوانينها، ما لم يقض القانون بغير ذلك.

الفصل الثالث

في إنشاء الوقف وشروطه



المادة (5)

- 1- ينشأ الوقف بتعبير الواقف باللفظ أو بالكتابة ، فإن كان الواقف عاجزا عنهما فبالإشارة المفهومة ، ويصح بالفعل مع القرينة الدالة على قصد الوقف ، مع مراعاة أحكام المواد (7)، (15) ، (22) من هذا القانون.
- 2- لا تسمع عند الإنكار دعوى الوقف، أو الرجوع عنه، أو التغيير في مصارفه وشروطه ، أو الحرمان من الاستحقاق فيه، أو الاستبدال، إلا بإشهاد صادر من المحكمة.
- 3- يثبت الوقف الذي نشأ قبل العمل بهذا القانون بالقول أو الفعل الدال عليه وبجميع وسائل الاثبات الشرعية والقانونية.

المذكرة الإيضاحية

من المقرر ، أن ينعقد الوقف بتعبير الواقف ، سواء أكان التعبير لفظاً أم كتابةً أم فعلاً مع الدلالة على قصده، ولم يشترط القانون الشكلية لإبرام التصرف ، مثل الإشهاد أمام المحكمة أو القبض والحيازة لانعقاد تصرف الوقف ، أو قبول الموقوف عليه ، لأن تصرف الواقف من الإسقاطات ، التي تنعقد بمجرد تصرف الواقف أي إيجابه ، فإن عجز الواقف عن التعبير بالقول أو الفعل ، قامت إشارته المفهومة مقام القول و الكتابة ، بل توسع القانون ، فأجاز في وقف المنقول ، كالمصاحف والكتب ، وماء السبيل ، وما إليها ، فعل الوقف مع القرينة التي تدل على قصد الواقف ونيته في وقف المنقول ، كوضع المصاحف في المسجد ، ووضع ثلاثة الماء أمام المسجد أو المنزل ، وهذه الأحكام الفقهية استمدت بمجموعها من آراء جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، مع مراعاة أحكام المادة (7) و (10) و (22) من هذا القانون، ولم يأخذ القانون بشرط الحيازة ، اتباعاً لمذهب الشافعية والحنابلة ورأي الإمام أبي يوسف من الحنفية .

لكن ذلك لا يمنع من استحباب الإشهاد على تصرف الواقف حفظاً له، ومن ثم فإن القانون رعاية للمصلحة العامة، منع عند الإنكار دعوى الوقف، أو الرجوع عنه، أو التغيير في مصارفه وشروطه، أو الحرمان من الاستحقاق فيه، أو الاستبدال، إلا بإشهاد صادر من المحكمة المختصة، ويرجع في معرفة المحررات المقبولة إلى قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية.

وقد حافظت الفقرة الثالثة من هذه المادة ، على ما يكون جرى عليه العمل قبل العمل بأحكام هذا القانون ، من إنشاء الوقف بالكتابة على المساجد أو المصاحف أو الكتب ونحو ذلك، فأجازت إثبات هذه الأوقاف بالطرق المقررة شرعاً ، اعتباراً بالمصلحة عملاً بالقاعدة العامة من خضوع التصرف في إنشائه للأحكام التشريعية التي تم في ظلها التصرف .

المادة (6)

يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه قصده ، ولو بقرينة أو عرف .

المذكرة الإيضاحية

إن المادة السادسة ، نصت على أن يحمل كلام الواقف على المعنى الذي يظهر أنه أراد به ولو بقرينة أو عرف ، وهذا يتفق مع ما قرره فقهاء المذاهب الفقهية من وجوب حمل عبارات الواقفين على ما يظهر أنهم أرادوه منها ، أو بقرينة أو عرف ، سواء وافق لغة العرب ، أو الشارع أو لا ، وقرر الفقهاء أن ألفاظ الواقفين إذا ترددت تحمل على أظهر معانيها ، وإن النظر إلى مقاصدهم لابد منه ، إذ إنه لما كانت الأعراف تختلف باختلاف الأزمان والأماكن والبيئات، فمن المصلحة العمل بالقاعدة المذكورة « المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً » ، أما إذا لم يوجد عرف، أو قرينة تبين غرض الواقف فلا مناص من تطبيق قواعد التفسير العامة .

المادة (7)

- 1- إذا أراد الواقف إنشاء وقف أهلي ، أو التغيير في مصارفه ، أو شروطه ، أو استبداله، فلا يصح إلا بإشهاد من القاضي وموافقة على هذا الوقف ، للتحقق من قصد الواقف ، وعدم تحايله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة الإسلامية أو النظام العام.
- 2- إذا تبين للقاضي عند نظر طلب الإشهاد وجود مانع من إصداره ، يصدر قراره برفضه، ولطالب الوقف التظلم أمام القاضي نفسه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته ، ويصدر القاضي حكمه في التظلم بتأييده، أو تعديله، أو إلغائه، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

المذكرة الإيضاحية

جاء القانون في المادة السابعة بحكم فقهي اجتهادي في الوقف الأهلي، وأوجب على الواقف إن أراد أن يوقف وقفاً أهلياً أو يستبدله، أن يوقفه بإشهاد، وعليه فإنه يجب لانعقاد الوقف الأهلي أن يكون بإشهاد أمام قاضي التوثيق وموافقة على هذا الوقف، للتحقق من قصد الواقف، وعدم تحايله على أحكام الميراث أو مخالفته لمقاصد الشريعة والنظام العام، ويجد هذا الحكم التشريعي سنده عند الفقيه التسولي من المالكية، الذي أوجب الإشهاد في التبرعات شرطاً لصحتها ، ومن ثم فإنه يجوز لولي الأمر إن رأى مصلحة توجب الإشهاد عن إنشاء

الوقف أو التغيير في مصارفه أو شروطه أن يأمر به ، ولا شك في وجود المصلحة من إيجاب الإشهاد منعا لتحاليل الواقف على الميراث ، وحرمان بعض الورثة أو السعي لمنعهم من مخالفة مقاصد الشريعة أو النظام العام.

وقد رؤي في الفقرة الثانية من المادة السابعة ، أن يكون الاختصاص بسماع الإشهاد للقضاء ، زيادة في الاحتياط ، إذ إن تصرف الواقف من التصرفات الشرعية التي يدق فهم بعض أحكامها على غير القضاة ، وقد أعطت المادة لقاضي التوثيق إذا تبين عند سماع الإشهاد وجود مانع من سماعه كقصد الواقف حرمان الإنث من الوقف ، أو أنه قصد من ذلك التحاليل على أحكام الميراث ، أن يصدر قراره برفضه، ولطالب الوقف التظلم أمام القاضي نفسه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور القرار أو من تاريخ إعلانه به إذا صدر في غيبته ، ويصدر القاضي حكمه في التظلم بتأييده ، أو تعديله، أو إلغائه ، ويكون هذا الحكم قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة في القانون.

المادة (8)

- 1- يجوز وقف العقار والمنقول، ولو كانا شائعين لا يقبلان القسمة ، ما لم يكن هناك ضرر على بقية الشركاء، ويشمل وقف العقار كل ما عليه من مبان وأشجار وحقوق الارتفاق ، أما الزرع والماشية والآلات فلا تدخل إلا بالنص عليها.
- 2- يصح الوقف بكل متمول ينتفع به انتفاعاً شرعياً ولو كان نقداً أو منفعةً بما في ذلك الأسهم والصكوك، وجميع الأوراق المالية والأسماء التجارية وحقوق الملكية الفكرية وما يأخذ حكمها إذا كان استغلالها جائزاً شرعاً.
- 3- يجوز وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها ، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها .
- 4- يجوز الوقف على النفس أو الذرية، ويؤول المال الموقوف في النهاية إلى جهة خيرية إذا قطعت الذرية.
- 5- يجوز الوقف على مصرف قائم أو محتمل وجوده.

المذكرة الإيضاحية

نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على جواز وقف العقار أو المنقول حتى ولو كان شائعاً لا يقبل القسمة مالم يثبت وجود ضرر على بعض الشركاء في بيع حصة أو إعادة البناء،

والعقار: هو كل ملك ثابت له أصل كالبيت، والبنية والمنقول: هو ما ينقل ويحول ، وقد أجاز وقف العقار والمنقول بإطلاق ، حتى ما كان شائعاً بين ملاك متعددين ، فيقف أحدهم حصته دون الآخرين ، وحتى إذا كان لا يقبل القسمة، وقد قصد بذلك التوسعة على المكلفين الواقفين، إذ الغرض من الوقف التقرب إلى الله تعالى ، وفتح الطريق أمام ذلك أولى من التضييق ، وجواز وقف العقار محل اتفاق بين الفقهاء ، وأما المنقول فهو جائز تبعاً للعقار عند الحنفية، ويجوز إذا وقف قصداً كالمكتب على مكتبة ، أما إذا لم يجر العرف والتعامل بوقفه كالثياب فلا يجوز ، والمالكية يجيزون وقف المنقول استقلالاً ، كما يجيزون وقف الحصة الشائعة في العقار ، فإن كان لا يقبل القسمة ، ففي المذهب رأياً بجواز ذلك ، كما أجاز الوقف فيما لا يحتمل القسمة، أبو يوسف ومحمد من أصحاب أبي حنيفة إلا في المسجد .

وكذلك توسعت الفقرة الأولى في معنى المال الذي يجوز وقفه استناداً على ما قرره الفقرة الثانية من المادة الثامنة من القانون، فقد أجازت الفقرة وقف المنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، تخريباً على مذهب المالكية والشافعية والحنابلة الذين يتوسعون في وقف المال ، وخاصة المنقول ، ويجوز الملكية بيع هواء فوق أرض، فكيف لا يجوز وقفه، وكذلك الحنفية إذا دلّ العرف على جواز وقفه ، والعرف يقضي في هذا العصر بجواز وقف المنافع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية مثل الكتب والمؤلفات ، ووقف الخدمات ، كوقف منافع الأشخاص، وهي ما يقدمون من أوقاتهم في وجوه الخير ، مثل وقف خبرات الأطباء والمهندسين والمحامين والمعلمين لبعض وقتهم لنفع عام .

ونصت الفقرة الثانية على جواز وقف كل متمول ينتفع به انتفاعاً شريعياً كالنقد أو المنافع والحصص في الأسهم والشركات التي تستغل أموالها استغلالاً شريعياً وجميع الأوراق المالية التي تقبل الوقف كالصكوك، والقيد الذي وضع على نوع الاستغلال يقتضيه أن الوقف قربة لله تعالى في الغالب ، فيجب أن يكون ريع الوقف من مصدر يجوز التبرع منه ، والقاعدة العامة في التكسب في الشريعة الإسلامية أن يكون الكسب حلالاً.

وأجازت الفقرة الثالثة، وقف النقود للإقراض أو للاستثمار بالمصارف الإسلامية وما في حكمها، وصرف أرباحها على الجهات الموقوفة عليها ، وهو مذهب المالكية على الراجح عندهم ، وهو قول عند الشافعية ، واختيار ابن تيمية من الحنابلة ، وما قرره أغلب المجامع الفقهية .

وقد ذهبت الفقرة الرابعة من المادة الثامنة ، إلى جواز الوقف على النفس أخذاً بمذهب الحنفية ، وقد اشترط القانون لجواز الوقف على النفس أن يؤول الوقف في النهاية وعند انقطاع الذرية إلى جهة بر حتى لا يكون مؤقتاً، وإجازة الوقف على النفس توسعة في القانون، فضلاً عن تحقيقه للمصلحة التي قد تعن للواقف نفسه من تقييد تصرفه في العين حماية لنفسه ولذريته، وتحقيقاً لغرض من أغراض البر والخير .

أما الفقرة الخامسة فقد أجازت الوقف على مصرف قائم موجود عند الوقف وأجازت الوقف على مصرف يحتمل وجوده كمسجد سيبنى في المستقبل أو منشأة علمية تبنى مستقبلاً.

المادة (9)

لا يشترط القبول في صحة الوقف ولا في الاستحقاق إلا إذا كان الموقوف عليه معيناً أو جهة لها من يمثلها قانوناً فيشترط القبول للاستحقاق، فإن لم يقبل الموقوف عليه انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد، فإن لم يوجد كان الوقف خيرياً .

المذكرة الإيضاحية

فرقت هذه المادة فيما يتعلق بشرط القبول ، بين ما إذا كان الوقف على معين ، أو على غير معين ، فإذا كان الوقف على معين ، أو على جهة لها من يمثلها قانوناً ، فيشترط القبول لاستحقاق الوقف ، فإن لم يقبل الموقوف عليه سواء أكان شخصاً معيناً أم جهة لها من يمثلها قانوناً سقط حقه، لأن من حق الموقوف عليه الرد ، لعدم جواز إدخال مال أو منفعة في ملك شخص أو جهة بغير رضا منه ، إلا في حال الإرث ، فإن لم يقبل انتقل الاستحقاق لمن يليه متى وجد وقبل ، وإلا انتقل إلى الفقراء ، وهذا هو رأي جمهور الفقهاء أخذاً بالراجح عند المالكية ، وأحد قولي الحنابلة ، والأصح من مذهب الشافعية ، في اشتراط القبول للاستحقاق إذا كان الموقوف عليه معيناً أو جهة لها من يمثلها ، أما إذا كان الوقف على غير معين ، أو على جهة ليس لها من يمثلها ، فجمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، متفقون على أن القبول ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الوقف أو الاستحقاق .

ومثل الوقف على معين ، الوقف على شخص أو أشخاص معينين ، ويدخل في ذلك الجماعة المحصورة ، كأن يقف الواقف على أولاده ، أو على أولاد شخص آخر معين ، ومثل الوقف على جهة لها من يمثلها ، كالجامعات والمدارس والأشخاص الاعتباريين ، ذلك أن اشتراط القبول يحقق المصلحة في الوقف إلى الجهات التي لها من يمثلها قانوناً كالجامعات والمعاهد التي تقوم بنشر نوع معين من الثقافة، أو القيام بنشاط معين فيه مصلحة عامة، إذ قد يلجأ بعض الناس إلى الوقف على هذه الجهات لا بغرض تشجيع نشاطها أو المشاركة فيه، وإنما بقصد التوصل للمشاركة في نشاط الجهات، إذ الغالب أن الجهة الموقوف عليها، تلجأ إلى مكافأة الواقف، ولا سيما إذا كان الوقف ضخماً، وتكون مكافأته بإشراكه في إدارة الجهة، أو ضمه لعضويتها ، وقد يكون في ذلك ضرر أو تحقيق لمأرب خفي للواقف، فاشتراط القانون لاستحقاق الوقف، أن يقبل ممثل الجهة، حتى يكون للجهة الموقوف عليها، فرصة للتروي

والبحث عن البواعث التي حدثت بالواقف لإنشاء الوقف، وليس في ذلك ضرر، بل احتمال الضرر في خلافه وعدم اشتراطه ، فضلاً عن أن هناك نفوساً تعاف منة الغير.

المادة (10)

يصح الوقف من المسلم وغير المسلم فيما هو جائز شرعاً.

المذكرة الإيضاحية

تناولت المادة العاشرة من هذا القانون ، حكم وقف المسلم وكذا غير المسلم وجعلت الأصل فيه صحته ، ما لم يكن الوقف على جهة محرمة ، كما لو وقف على معصية ، ومثال ذلك: الوقف على دار لهو ، أو محرم ، أو على جماعة تسعى في الإفساد ، ومدلول غير المسلم ، تشمل بعمومها الذمي والمستأمن ، وجواز وقف غير المسلم هو مذهب الشافعية والحنابلة، فيجيزون وقف غير المسلم على ما هو قرينة إسلامية ولو كانت معصية في دينه ، خلافاً لمذهب المالكية .

المادة (11)

يشترط في صحة الوقف:

- أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً رشيداً متمتعاً بأهلية التبرع .
- أن يكون الموقوف مالا مملوكاً للواقف منتفعاً به شرعاً، غير مرهون .
- أن لا يكون الموقوف عليه جهة يحرم الوقف عليها شرعاً .
- أن تكون الصيغة منجزة، وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في قانون الاتحادي رقم(28) لسنة 2005م في شأن الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت ، أو المضاف إلى ما بعد الموت .

المذكرة الإيضاحية

تبين هذه المادة شروط صحة الوقف من حيث الواقف والمال الموقوف والموقوف عليه والصيغة ، فقد نصت الفقرة الأولى على وجوب أن يكون الواقف عاقلاً مختاراً رشيداً متمتعاً بأهلية التبرع ، وهو مذهب الجمهور، إذ إن الوقف من تصرفات التبرع ، ويرجع في معرفة

أحكام العقل والاختيار والرشد وأهلية التبرع إلى قانون المعاملات المدنية وقانون الأحوال الشخصية.

أما الفقرة الثانية فقد اشترطت في الموقوف أن يكون مالا مملوكا للواقف ، إذ لا يصح للإنسان أن يقف مال غيره ، وأن يكون هذا المال مما يمكن الانتفاع به شرعا ، وإلا فلا يصح أن يكون محلا للوقف ، ما لا يجوز الانتفاع به شرعا كآلات صنع الخمر ، وآلات صنع السجائر ، وما إليهما ، كما لا يصح أن يكون المال مرهونا لتعلق حق الغير به ، فضلا عن أن القانون أوجب أن يكون الموقوف مالا يمكن الانتفاع به ، وذلك ليتفق وطبيعة الوقف الذي يتطلب بقاء المال وتسبيل المنفعة .

وقد نصت الفقرة الثالثة بالنسبة للموقوف عليه ، ألا يكون جهة محرمة شرعا ، إذ لا يجوز وقف مال يخالف أحكام الشريعة الإسلامية ، كالوقف على ملهى أو مرقص أو مدرسة تبشيرية.

أما صيغة الوقف فقد اشترطت الفقرة الرابعة أن تكون منجزة أي حالا ولا تصح صيغة الوقف مضافة إلى ما بعد الموت ، وتطبق أحكام الوصية المنصوص عليها في قانون الأحوال الشخصية على الوقف الصادر من المريض مرض الموت ، أو المضاف إلى ما بعد الموت.

المادة (12)

- يلزم الوقف حتى ولو لم يحزه الموقوف عليهم.
- لايجوز الرجوع في الوقف الخيري، ويجوز الرجوع في الوقف الأهلي إذا ثبتت حاجة الواقف واشترط ذلك.
- إذا أوقف أحد شيئاً خرج ذلك الشيء عن ملكه فلا يباع ولا يوهب ولا يورث.

المذكرة الإيضاحية

أكدت الفقرة الأولى من هذه المادة أن الوقف يلزم بمجرد صدوره، ولا يحق للواقف الرجوع عن وقفه سواء حازه الموقوف عليهم أم لا ، لأن الوقف انتقال نهائي لملكية الموقوف. وأكدت الفقرة الثانية هذا في الوقف الخيري، لكن أجازت للواقف في الوقف الأهلي أن يرجع عن وقفه إذا أثبت حاجته للموقوف كبيعته لعملية جراحية أو هلاك بقية أمواله، وأنه قد اشترط حقه في الرجوع عند الوقف.

وأكدت الفقرة الثالثة أن الوقف يخرج من ملك الواقف فلا يباع ولا يوهب ولا يورث أخذاً بحديث عمر رضي الله عنه المشهور في الوقف الذي نص عليه البخاري.

المادة (13)

يكون الوقف باطلاً في الحالات الآتية:

- إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (11) من هذا القانون.
- استحقاق الموقوف قبل الوقف .
- إحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف إلا إذا أجازه الدائنون .
- إذا كان الوقف على البنين دون البنات أو بالعكس، إلا إذا كان بموافقة القاضي المختص بعد تحققه من وجود مصلحة في ذلك وفقاً لحكم المادة (7) من هذا القانون .
- إذا كان على معصية .

المذكرة الإيضاحية

نصت هذه المادة على بعض الحالات التي يبطل فيها الوقف ، ومنها إذا خالف الواقف أي حكم من أحكام المادة (11) من هذا القانون، واستحقاق الموقوف قبل الوقف ، وإحاطة الدين بمال الواقف قبل الوقف لأنه يجب وفاء الدين أولاً إلا إذا تنازل الدائنون لذلك وأجازوا الوقف فيصح الوقف لأن المنع شرع لمصلحتهم وقد تنازلوا، ولأن المال الموقوف يعتبر حكماً مملوكاً لله وخارجاً عن ملكية الواقف ، ويبطل الوقف على البنين دون البنات ، والوقف على البنات دون البنين، إلا بموافقة قاضي التوثيق بعد تحققه من المصلحة لما في ذلك من خروج على البنين، أحكام الشريعة السمحة ، التي تكفلت بقسمة المال بين أبناء الأسرة الواحدة قسمة عادلة، لا غبن فيها ولا إجحاف بحق أحد ، وقد قرر القانون ذلك منعاً للاتجاه نحو الوقف على البنين دون البنات بغية حرمان الأنثى من الميراث التي تكفل نصف ما يستحق أخوها، كما قرر القانون بطلان الوقف إذا كان على معصية ، لأن فيه جانباً لله ، فهو في الأصل من قبيل القرب ، والله لا يتقرب إليه بمعصية ، لذلك بطل الوقف إذا كان على معصية، كشرب الخمر والعمل الربوي وبناء معابد غير إسلامية.

وهذه الأحكام التشريعية في هذه المادة مستمدة من مذهب المالكية .

المادة (14)

- 1- يجب العمل بشرط الواقف .
- 2- إذا اقترن الوقف بشرط مخالف للشرع أو كان فيه تعطيل لمصلحة الوقف أو تفويت لمصلحة الموقوف عليهم ، صح الوقف وبطل الشرط .
- 3- لا يعمل بشرط الواقف في الاستحقاق إذا قيد المستحق في الزواج أو الإقامة أو الاستدانة إلا إذا كان التقيد لمصلحة فيعمل به، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة.
- 4- إذا تعارض شرطان وجب العمل بهما ما أمكن ذلك وإلا اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة.
- 5- إذا جهل شرط الواقف عمل بعادة جارية ثم يعرف موافقين للشرع.

المذكرة الإيضاحية

من المقرر شرعاً ، في المذاهب الفقهية جميعاً ، أنه يجب العمل بشروط الواقف، ومنها الشروط التي ذكرها الحنفية والتي اصطاحوا على تسميتها بالشروط العشرة، والتزامها ما دامت الشروط لا تخالف الشرع ، وتؤكد مقتضاه ، ولا تخالفه وأصل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حراماً ، أو حرم حلالاً)، فإن خالف الواقف ذلك بشرط يعاكس الشرع، أو بشرط يعطل مصلحة الوقف، أو بشرط يفوّت مصلحة الموقوف عليهم ، صح الوقف وبطل الشرط، وصحة الوقف وبطلان الشرط الذي لا ينافي أصل الوقف ، هو مذهب المالكية والحنفية والحنابلة ، وصحة الوقف وبطلان الشرط المنافي لأصل الوقف، مستمد من مذهب الحنفية .

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة ، على أنه لا يعمل بشرط الواقف ، إذا قيد حرية المستحق في الزواج ، أو الإقامة ، أو الاستدانة ، إذا كانت هذه القيود لغير مصلحة شرعية راجحة محققة ، وذلك كأن يشترط أحد الزوجين في استحقاق الآخر عدم تزوجه بعد موته، أو يشترط الواقف على المستحق ألا يتزوج بمعين ، أو من أسرة معينة ، فمثل هذه الشروط تنبؤ عنها مقاصد الشريعة السمحة ، عملاً بمذهب الحنابلة إلا إذا كان التقيد لمصلحة فيعمل به، ويرجع في تحديد المصلحة وتقديرها إلى المحكمة المختصة.

أما الفقرة الرابعة فقد رسمت منهجاً في التعامل مع الشروط المتعارضة ، وأنه يجب العمل بالشروط ما أمكن ، فإعمال الكلام خير من إهماله ، والأصل احترام إرادة الواقف ، والعمل بشروطه ، فإذا تعسر ذلك عمل بالشروط المتأخر لكونه ناسخاً للشرط المتقدم ، سواء أكان التأخير في الذكر أو الزمن ، وهو رأي فقهاء المذاهب الفقهية، فإذا تعذر إعمال الشرطين اختارت المحكمة ما يحقق المصلحة في أحدهما أو تبطلهما وتطبق المصلحة.

أما الفقرة الخامسة فقد أحالت في حالة جهل شرط الواقف إلى العمل بالعادة الجارية ثم العرف الساري بما يتوافق مع الشرع.

المادة (15)

1- يكون وقف المسجد أرضاً وبناء مهما كانت الجهة التي شيدها والوقف عليه مؤبداً ، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه ، وإذا أقيم مسجد ببناء ثابت على أرض مملوكة للغير برضاء مالئها صراحة أو ضمناً وفتح للجميع ، كان وقفاً مؤبداً بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.

2- يكون وقف الأرض لتخصيصها مقبرة مؤبداً وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمتها.

3- الوقف على جهات الخير الأخرى وعلى المستحقين، يجوز أن يكون مؤقتاً أو مؤبداً، أو وفق ما يرد في صيغة التصرف، فإذا سككت عن النص في الإشهاد يكون الوقف مؤبداً، ولا يقبل إثبات العكس.

4- إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين ، وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليين ويبطل ما عداهما من الطبقات، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

المذكرة الإيضاحية

نصت المادة الخامسة عشرة في فقرتها الأولى والثانية ، على أن وقف المسجد والوقف عليه لا يكون إلا مؤبداً ، أما الوقف على جهات البر الأخرى وعلى المستحقين فيجوز أن يكون مؤبداً أو مؤقتاً.

ووقف المسجد ذاته بأن يكون المكان الموقوف مسجداً ، ويستوي أن يكون مسجداً تقام فيه الجماعة فقط ، أو يكون مسجداً تقام فيه الجماعة والجمعة ، والحكمة في التأيد ، أن المسجد قربة لا تنقطع أبداً ، ولذلك كان وقفه والوقف عليه مؤبداً.

وقد بينت الفقرة الأولى من القانون ، بأن وقف المسجد أرضاً وبناء ، كيفما كانت الجهة التي شيدها ، والوقف عليه مؤبد ، وتدخل في حكمه المرافق المخصصة لخدمته أو للصرف عليه ، وإذا أقيم مسجد على أرض مملوكة للغير برضاء مالئها صراحة أو ضمناً وفتح للكافة ، كان وقفاً مؤبداً بالضرورة مع مرافقه وما خصص للصرف عليه.

أما ما يجوز تأقيته فهو الوقف على جهات الخير الأخرى ، دينية أو دنيوية ، أو الوقف على

المستحقين ، فيكون الواقف في إنشاء الوقف حرا في تأييد الوقف أو تأقيته ، متى نص على ذلك في إشهاد الوقف .

والتأييد يكون بذكر الأبد صراحة في إنشاء الوقف سواء سمي مصرفا ينقطع أو مصرفا لا ينقطع ، ويكون أيضا بذكر مصرف لا يظن انقطاعه لوجود التأييد دلالة ، أما إذا سكنت عن التأييد أو التأقيت عند الوقف كان الوقف مؤبدا ، ولا يجوز إثبات العكس من التحايل ، فالوقف لا يكون مؤقتا إلا إذا نص على التأقيت صراحة ، سواء ذكر مصرفا ينقطع أو مصرفا لا ينقطع .

وتأقيت الوقف يكون بالمدة أو الطبقات ، فإذا كان مؤقتا بالمدة كانت العبرة بها ولا يعتبر عدد الطبقات حتى ولو تجاوز الطبقتين ، وقد نص القانون على أن مدة الوقف لا تجاوز مدة خمسين سنة هجرية من تاريخ إنشاء الوقف ، أما إذا كان مؤقتا بالطبقات كالوقف الأهلي فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة على أن يكون محددا بطبقتين ، فإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليين ، ويبطل على من عداها من الطبقات الأخرى .

والمقرر ، أن الطبقة هي مرتبة من مراتب الاستحقاق المتعاقبة ، أو أهل هذه المرتبة ، سواء تعددوا أم لا ، وسواء عينوا بالاسم أم بالوصف ، وسواء أكان بينهم توالد أم لا ، كما لو وقف على أولاده ثم أولاد أولاده ، أو وقف على أولاده ، ثم على إخوته ، ثم على جيرانه مثلا ، فيكون أهل كل درجة من درجات الاستحقاق طبقة ، وكذلك لو وقف على زيد ثم عمرو ثم خالد اعتبر كل واحد منهم طبقة ، وينفذ على طبقتين فقط .

وجواز التأييد والتأقيت في الوقف مذهب المالكية ، لأنهم لا يعتبرون تأييد الوقف شرطا لصحته ، كما يذهب إلى ذلك الحنفية ، وعند الشافعية يبطل الوقف إذا ذكر مدة له ، كأن يقف على الفقراء ، أو على زيد ، سنة أو عشر سنين ، ولا أثر لذكر المدة ، إذا كان الوقف يشبه التحريز ، كأن يقف مسجدا سنة ، أو يذكر مدة طويلة ألف سنة ، إذ يستفاد منها التأييد .

وقد أخذ القانون في وقف المسجد ، بأنه لا يكون إلا مؤبدا برأي الحنفية ، فلا بد من تأييد وقف المسجد ، والوقف عليه .

وقد أخذ القانون بجواز أن يكون الوقف مؤقتا تيسيرا على الناس ، وراعى المصلحة في تحديد مدة خمسين سنة هجرية ، وتحديد الطبقات بطبقتين عند التأقيت ، ويظهر ذلك أكثر ما يظهر في الوقف على الذرية ، إذ الغالب أن يتضاءل نصيب كل مستحق إذا انتقل الاستحقاق من طبقة إلى أخرى ، ولا يكون في الوقف بعد ذلك إلا تقييد حرية الموقوف عليهم ، وفضلا عن ذلك فإن تقييد الوقف على المستحقين فيه تقييد لحرية من لم يعرفهم الواقف من ذريته ، وقد يجتمع لهم حسن التصرف ، وحفظ الملك ، وما ذهب إليه القانون في إجازة تأييد الوقف وتأقيته ، هو الأنسب لتحقيق المصلحة وله سند من الشرع ، ومستند تأقيت الوقف الخيري أو الأهلي هو مذهب المالكية ، وأحد القولين في مذهب أحمد ، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف ،

أما اعتبار الوقف مؤبدا إذا لم يصرح بالتأبيد أو التأقيت فهو يستند على الرواية الأخرى عن أبي يوسف .

المادة (16)

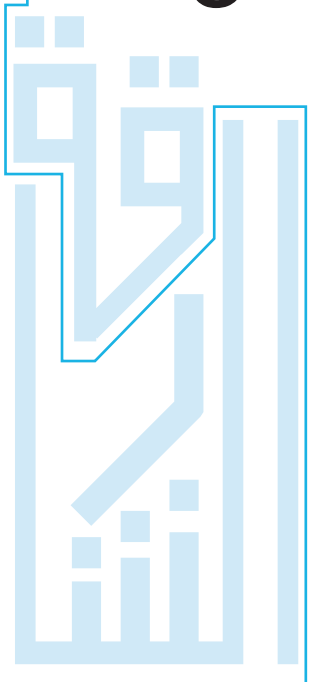
تكون للوقف شخصية اعتبارية منذ صدور إشهاد الوقف، وله ذمة مالية تتعلق بريعه لا بعينه.

المذكرة الإيضاحية

منح القانون في هذه المادة الوقف الشخصية الاعتبارية منذ إنشائه وصدور إشهاد الوقف عليه حسما للخلاف الفقهي، واتباعا للمادة التسعين من قانون المعاملات المدنية التي أعطت للوقف الشخصية الاعتبارية ، أخذا من مضمون كلام فقهاء الحنفية ، وقول الإمام الشافعي والإمام أحمد ، والظاهرية ، أن الوقف يكون على ملك الله ، ومن ثم ، فإن الوقف بذلك يتمتع بأهلية الوجوب وأهلية الأداء ، وله ذمة تتعلق بريعه لا بعينه ، حتى لا يستطيع الدائنون التنفيذ على العين ، وتعطيل الوقف .

الفصل الرابع

التغيير في مصارف الوقف وشروط الاستبدال



المادة (17)

- 1- مع مراعاة حكم المادة(7) من هذا القانون وفي غير المسجد والمقبرة يجوز للواقف أن يغير في مصارف الوقف وشروطه ، وأن يستبدل به ، إذا اشترط ذلك لنفسه، إن كان ذلك لمصلحة تقدرها المحكمة، فإن لم يكن حيا كان ذلك للمحكمة بناءً على طلب الدائرة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن.
- 2- يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه ، أن تطلب من المحكمة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال .
- 3- يجوز للمحكمة أو الدائرة صرف فائض غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى.
- 4- إذا كان الوقف على جهة بر لم توجد، أو كانت موجودة وانقطعت، أو زاد الربح عن حاجتها صرف الربح أو ما يزيد منه إلى عموم الخيرات، ويقدم أقرب مصرف لها، فإذا وجدت الجهة الموقوف عليها مرة أخرى عاد الصرف إليها.

المذكرة الإيضاحية

نصت المادة السابعة عشرة من القانون ، على أنه يجوز للواقف مادام حيا ، أن يغير في مصارف الوقف ، وشروطه، ويستبدل به غيره، على الوجه الذي يريده، إذا اشترط ذلك لنفسه، وكان هذا التغيير لمصلحة تقدرها المحكمة، سواء أكان الوقف خيريا أم أهليا ، مع مراعاة حكم المادة السابعة في الوقف الأهلي ، وهذا ما اصطلح عليه فقهاء المذاهب الفقهية ، بالشروط العشرة ، من الزيادة والنقصان، والإدخال والإخراج ، والإعطاء والحرمان ، والإبدال والاستبدال، والتغيير والتبديل، وهذا الحكم وضع رعايةً لمصلحة الواقف، إذ أن فقهاء المذاهب الفقهية يوجبون اشتراط الواقف حتى تثبت له هذه الشروط العشرة، فإن لم يكن الواقف حيا، كان التغيير في مصارف الوقف وشروط استبداله ، للمحكمة المختصة بناءً على طلب دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة أو ناظر الوقف أو ذوي الشأن، وهذا الحكم مستمد من المذاهب الفقهية من أن حق التغيير في المصارف والشروط والاستبدال، إن لم يكن الواقف حياً ، يكون بحكم من المحكمة المختصة .

أما إذا كانت دائرة الأوقاف هي الناظرة على الوقف، فيجوز لها أن تطلب من المحكمة المختصة الإذن بإجراء التغيير في المصارف والشروط والاستبدال.

وأفادت الفقرة الثالثة أنه يجوز للمحكمة أو للدائرة صرف ما يزيد من غلة مرافق المسجد على المساجد الأخرى لقربها منها في الغاية والهدف وأنه يحقق شرط الواقف ويزيد من أجره.

وبينت الفقرة الرابعة أن الوقف إذا كان على جهة بر لم توجد كمسجد لم يبن بعد، أو طلبه معهد لم يفتح بعد أو كانت الجهة موجودة ثم انقطعت أو زاد الريع عن حاجتها فإنه يصرف الريع أو الزيادة إلى عموم الخيرات ويقدم أقرب مصرف لها في الغاية والهدف الذي وجد الوقف لأجله، فإن وجدت الجهة الموقوف عليها أو أعيدت مرة أخرى فيعود الصرف إليها لأنها الأصل، فإذا وجد الأصل لزم.

المادة (18)

- 1- تودع أموال البديل في «خزانة الدائرة» في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية، فيما هي ناظرة عليه، أما التي لها ناظر غيرها، فيجب على الناظر إيداعها في أحد المصارف الإسلامية تحت إشراف المحكمة.
- 2- يجوز للدائرة فيما هي ناظرة عليه شراء أعيان جديدة بمال البديل تحل محل الأعيان المستبدلة، أو إنفاق هذه الأموال في إنشاء مستغل جديد، أو استثمارها في وجه من وجوه الاستثمار الجائر شرعا، ويجوز للناظر ذلك بإذن من المحكمة.
- 3- في حالة عجز أموال البديل عن وقف مستقل، يمكن المشاركة به في شراء وقف آخر، وصرف غلاته في مصارف الوقف الأصلي بنسبة ما لكل وقف.
- 4- الزائد عن شراء البديل يمكن أن يشتري به وقف آخر مستقل بإشراف الدائرة إذا كانت ناظرة، وإلا وجب الإذن من المحكمة.

المذكرة الإيضاحية

إن حفظ أموال الوقف من الضياع، والحرص على صيانتها وتنميتها، من مقاصد الشريعة، ومن هنا أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة عشرة إيداع البديل في الخزنة الخاصة لدائرة الأوقاف لإمارة الشارقة في حساب خاص في أحد المصارف الإسلامية، سواء أكانت ناظرة عليه، أم التي تخرج عن نظارتها، لتتولى حفظها وصيانتها، وخشية من تعطيل أموال بدل الأعيان الموقوفة وعدم استثمارها، كما يجب على الناظر إيداع بدل الوقف في أحد المصارف الإسلامية مع إشراف المحكمة على ذلك، ريثما يتم صرفها في بدل.

أما الفقرة الثانية فقد تضمنت ما يكفل التصرف في أموال البديل التي تجمعت في خزنة دائرة الأوقاف فيما هي ناظرة عليه، حيث أجاز القانون أن تشتري الدائرة من مال البديل، أعيانا جديدة تحل محل العين الموقوفة، ولها أن تشتري أسهما من الشركات التجارية والصناعية

والزراعية التي تستغل أموالها استغلالاً جائزاً شرعاً، ويكون ربح هذه الأسهم غلة توزع على المستحقين في الوقف، حتى يتيسر شراء عين بئمن هذه الأسهم إذا كان ذلك خيراً للوقف، ويجوز أن يشتري الناظر أعياناً جديدة بمال البدل لتحل محل الأعيان المستبدلة أو يشتري أسهماً بشرط أن يأخذ إذن المحكمة في ذلك.

وأفادت الفقرة الثالثة أنه في حال عجز أموال البدل عن إيجاد وقف مستقل فيمكن المشاركة به في شراء وقف آخر ليكون مشتركاً، وتصرف الغلة في مصارف الأوقاف الأصلية بنسبة ما لكل وقف من حصة، تنفيذاً لشرط الواقف.

وأفادت الفقرة الرابعة أنه في حال وجود زيادة عن شراء البدل فيمكن لدائرة الأوقاف أن تشتري به وقفاً آخر مستقلاً إذا كانت هي الناظرة، فإن وجد ناظر خاص فيجب عليه أخذ إذن من المحكمة.

المادة (19)

في حالة الاستبدال يجب مراعاة الضوابط التالية:

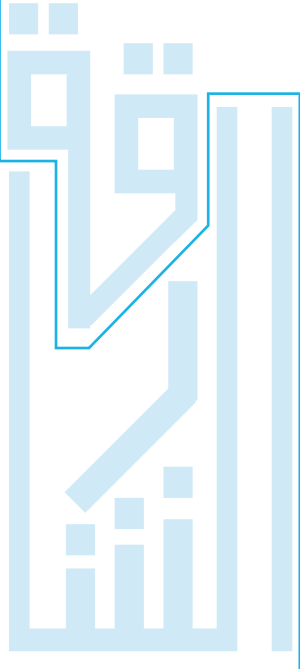
- أن يكون هناك ضرورة للاستبدال.
- يكون الإشراف على الاستبدال من المحكمة.
- ألا يكون الموقوف المبدل أقل قيمة من المستبدل به.
- الابتعاد عن أية تهمة أو شبهة أو محاباة في عملية الاستبدال.
- المبادرة إلى شراء البدل فوراً إلا ما تقتضيه الظروف.
- عدم تسليم الوقف إلا بقبض البدل.

المذكرة الإيضاحية

وضعت هذه المادة الشروط اللازمة والضوابط التي يجب مراعاتها في حال الاستبدال وهي مما نص عليه الفقهاء بأن يوجد ضرورة للاستبدال تقدرها المحكمة وأن يكون الاستبدال بإشرافها لضمان التطبيق، وأن يكون الموقوف الجديد بقيمة الوقف المستبدل به عيناً ومنفعة مع تجنب التهمة أو شبهة أو المحاباة في عملية الاستبدال، ويجب المبادرة إلى شراء البدل فوراً للحفاظ عليه إلا ما تقتضيه الظروف في أضيق الحالات، وأن لا يسلم الوقف المبدل إلا بعد قبض البدل حرصاً على أموال الوقف.

الفصل الخامس

الاستحقاق الواجب
في الوقف والتنازل
عنه والحرمان منه



المادة (20)

تتعلق حقوق المستحقين في الوقف بريعه لا بعينه .

المذكرة الإيضاحية

من المقرر في المذاهب الفقهية، أن من سمات الوقف في الشريعة، هو بقاء العين، وتعلق حق المستحقين بريعها، وأساس هذه القاعدة التشريعية، قول الرسول صلى الله عليه وسلم في وقف عمر رضي الله عنه: (أنه لا يباع أصلها، ولا يوهب، ولا يورث) رواه ابن حبان.

المادة (21)

- 1- لا يجوز للمستحق في الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق ولا أن يقر به كله أو بعضه لغيره .
- 2- إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار .

المذكرة الإيضاحية

إن الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين ، لم تجز للمستحق في الوقف أن يتنازل عن الاستحقاق ، ولا أن يقر به كله أو بعضه لغيره ، كما نصت الفقرة الثانية على أن إقرار الواقف أو غيره بالنسب على نفسه لا يتعدى إلى الموقوف عليهم ، متى دلت القرائن على أنه متهم في هذا الإقرار.

ويقصد القانون من تقرير هذه الأحكام ، إلى محاربة الوسائل التي تتخذ ذريعة إلى إدخال غير الموقوف عليهم في الوقف ، وجعلهم من المستحقين فيه ، بالرغم من إرادة الواقفين ، وهي التنازل عن الاستحقاق ، والإقرار به للغير، والإقرار بالنسب على النفس .

والتنازل عن الاستحقاق في الوقف، قد يكون إسقاطاً محضاً ليس فيه تمليك لأحد، وقد يكون بالنزول عنه لمعين وتمليكه إياه، وعندها يكون معنى هذا النزول، هو إخراج المتنازل لنفسه من الوقف، وإدخال المتنازل إليه فيه، ونزول الموقوف عليه عن حقه لغيره نظير عوض، وقد لا يكون، كما أن عدم جواز التنازل ينصرف إلى الحق في الاستحقاق كله أو بعضه، على أنه إذا كان الموقوف عليه الذي نزل عن استحقاقه هو الواقف نفسه وكان نزوله لغيره، كان تصرفاً جائزاً لأنه تغيير صريح في مصرف وقفه مما يجوز له إجراؤه وفقاً لأحكام المادة (17) من هذا القانون.

وإقرار الموقوف عليه الذي لم تجزه الفقرة الأولى ، ورد عاماً شاملاً لجميع صور هذا الإقرار ، فهو يتناول الإقرار الشفوي والكتابي ، وأمام القضاء وخارجه ، ويشمل الإقرار الذي ينفرد به المقر ، والإقرار الذي يأخذ صورة تصادق بين المقر والمقر له خاصة ، أو صورة تصادق عام بين جميع المستحقين ، كما يتناول الإقرار الذي يظهر أنه كان في مقابلة عوض ، والإقرار الذي لم يتبين أنه كان من أجل ذلك ، كما ينصرف إلى الإقرار الصريح والضمني .

والاستحقاق الذي لا يجوز التنازل عنه ، أو الإقرار به كله أو بعضه للغير ، هو ما يطلق عليه الفقهاء ، اسم الحق المجرد ، وحق الاستحقاق ، أي كونه مستحقاً ولا يراد منه غلة الوقف ، لأن الغلة متى حدثت تكون مملوكة للمستحق ، ويكون حكمها كحكم سائر أملاكه ، لا حجر عليه في التصرف فيها ، وله أن يقر بها لغيره ، وأن يتصرف فيها أي تصرف جائز ، وليس في الإقرار بها للغير أي مظهر من مظاهر جعل غير الموقوف عليه مستحقاً في الوقف ، ولا مخالفة لإرادة الواقفين ، وما اشترطوه في أوقافهم .

وقد قامت أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، على ما ذهب إليه متأخروا الحنفية في إقرار المستحق في الوقف ، وما نص عليه فقهاء الحنابلة من بطلان الإقرار إذا كان مخالفاً لما ورد في كتاب الوقف .

وأما إقرار الواقف ، أو غيره بالنسب على نفسه ، وهو الإقرار الذي بينت الفقرة الثانية حكمه ، فمن المعلوم أن الإقرار بالنسب على النفس ، يكون بالأبوة وبالبنوة وبالأمومة فحسب على الصحيح ، وإذا كان الإقرار بالنسب على النفس ليس مما يثبت النسب ، فالأمر فيه واضح ، أما إذا كان إقراراً يثبت به النسب ، فإن الفقرة الثانية اقتضت على الحكم بأنه لا يتعدى المقر والمقر له إلى الموقوف عليهم ، أي أنه لا يؤثر في استحقاق الموقوف عليهم ، ومؤدى ذلك أنه لا يثبت للمقر له بهذا الإقرار استحقاق في الوقف ، فلا يعتبر من الموقوف عليهم ، ولم يذهب القانون إلى القول بعدم تعدي هذا الإقرار في جميع الأحوال ، بل اشترط لذلك ، أن تدل القرائن على أن المقرّ متهم في هذا الإقرار ، ومعنى كونه متهماً فيه ، أن يتمكن الشك في كونه صادقاً في هذا الإقرار ، وأن يغلب الظن أنه كاذب فيه ، ولم تحمله عليه الرغبة الخالصة في تصحيح نسب يراه حقاً . ولا فرق في الحكم بين أن يكون الإقرار صادراً من الواقف ، أو من غيره ، والواقف وإن كان يملك التغيير في مصارف وقفه ولو بغير شرط ، إلا أنه قد يتخذ هذا الإقرار وسيلة إلى حرمان ذريته من بعض ما يجب لهم من الاستحقاق بمقتضى أحكام القانون ، فوجب أن يكون كغيره من المقرين في هذا الحكم .

وقد قامت أحكام الفقرة الثانية على القواعد المقررة في مذهب المالكية ، من أن التهمة في الإقرار بالنسب أو غيره ، إما مبطللة للإقرار ، أو مانعة من ترتيب آثار ثبوت النسب ، وخاصة إذا كانت هذه الآثار يتعدى صورها إلى غير المقر .

المادة (22)

- 1- لا يجوز للواقف أن يوصي بوقف ما لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من غير ورثته أو على جهة خير إلا بإذن الورثة أو على بعض ورثته إلا بإذن سائرهم، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، فإن لم يكن له وارث عند إنشائه، فيجوز له وقف كل ماله على من يشاء.
- 2- لا يجوز للواقف حرمان ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب تقدره المحكمة، وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق.

المذكرة الإيضاحية

أجازت المادة الثانية والعشرون في فقرتها الأولى، للواقف أن يوصي بوقف لا يزيد على ثلث ماله على من يشاء من ورثته أو جهة بر إلا إذا أذن الورثة، وتكون العبرة بقيمة ثلث ماله عند إنشاء الوقف، استنادا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم لسعد: (الثلث والثلث كثير) رواه البخاري ومسلم.

كما قيدت الفقرة الأولى، حرية الواقف فيمن يقف عليهم في حدود الثلث إلا إذا أذن الورثة بالزيادة، ولو كان الموقوف عليهم من ورثته، فيكون له أن يسوي بينهم، أو يفاضل حسب الميراث، فإن لم يكن للواقف وارث عند إنشاء الوقف، جاز له وقف كل ماله على من يشاء.

أما الفقرة الثانية، فإنها نصت على حكم يتفق مع مقاصد الشرع، وهو أنه لا يجوز للواقف حرمان ورثته ذكورا أو إناثا من الاستحقاق في الوقف كله أو بعضه إن كان الوقف على الذرية، ولا اشتراط ما يقتضي حرمانهم إلا إذا كان هناك سبب قوي يقتضي الحرمان، وإذا زال سبب الحرمان يعود لهم حقهم في الاستحقاق، وهذا الحكم مأخوذ من رأي فريق من فقهاء المذهب المالكي والشافعي، وما قرره الإمام ابن حزم، والفقهاء ابن تيمية وابن القيم، ويستند إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم)، وأنه قال لمن أعطى ابنه دون سائر أولاده: (اردده، سوّ بينهم، لا تشهدني على جور، اشهد غيري عليه، أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء، قال بلى، قال : فلا إذن).

المادة (23)

- 1- إذا كان الوقف مشتركا، ولم يوزع الواقف الحصص، قسم ريعه مناصفة بين الوقف الخيري والوقف الأهلي، وإذا اشتمل الوقف على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة أو الدائرة.

- 2- إذا كان الوقف على الخير ولم يعين الواقف جهة من جهاته، أو عينها ولم تكن موجودة ، أو لم تبقى حاجة إليها ، أو زاد ريع الوقف على حاجتها ، يجوز لناظر الوقف بعد أخذ موافقة المحكمة أو الدائرة صرف الربيع أو فائضه إلى المحتاجين من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم لمدة سنة، ثم إلى المحتاجين من أقاربه ، ثم إلى أي جهة من جهات الخير، وإذا لم تكن جهة الخير التي عينها الواقف موجودة ، ثم وجدت كان لها ما يحدث من الربيع من وقت وجودها .
- 3- تعتبر الأوقاف التي تخصص لجهة معينة وقفاً واحداً.

المذكرة الإيضاحية

بينت المادة الثالثة والعشرون في فقرتها الأولى ، كيفية توزيع نصيب الأوقاف المشتركة، والذي لا يحدد فيه الواقف نصيب الوقف الخيري ونصيب الوقف الأهلي، وهو أنه يقسم بينهما مناصفةً، أخذاً من مذهب الحنابلة ، فإذا كان الوقف مشتملاً على مرتبات غير مقدرة قدرتها المحكمة المختصة أو دائرة الأوقاف.

أما الفقرة الثانية ، فإنها عالجت حالات في الوقف الخيري ، وهي حالة إذا لم يعين الواقف جهة من جهات البر، وحالة إذا عين الجهة لكنها لم تكن موجودة، وحالة إذا انتفت الحاجة إلى تلك الجهة ، وحالة زيادة ريع الوقف عن حاجة الجهة، وقررت هذه الفقرة قاعدة عامة لتلك الحالات، فضلاً عن حكم خاص بالحالة الثانية، ومن ثم ، فإنه بموجب القاعدة العامة ، فإن ريع الوقف أو فائضه يصرف بموافقة المحكمة المختصة أو دائرة الأوقاف إلى من يكون محتاجاً من ذرية الواقف ووالديه بقدر كفايتهم، ثم إلى المحتاج من أقاربه، ثم إلى جهة من جهات البر ، أما الحكم الخاص بالحالة الثانية ، فقد تصور القانون حالة يكون فيها الوقف على جهة لم تكن موجودة ، فإذا وجدت تلك الجهة خصص لها ريع من تاريخ وجود تلك الجهة ، وحكم هذه الفقرة مستمد من رأي جمهور الفقهاء ، الذين يؤسسون رأيهم على أن الصدقة على الفقير القريب ، أعظم أجراً من الصدقة على غيره، وكذلك الأوقاف الذرية بعد الطبقتين أو انقراض الموقوف عليهم ما لم يحدد الواقف مصرفاً آخر.

أما الفقرة الثالثة، فقد نصت على اعتبار الجهة الموقوف عليها وحدة واحدة، واستمد هذا الحكم من رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة.

المادة (24)

تعتبر أوقافاً خيرية:

- الأوقاف التي لم يحدد لها الواقف مصرفاً .
- الأوقاف التي لم يعرف لها مستحق بعد الإعلان عنها .

المذكرة الإيضاحية

أوضحت المادة الرابعة والعشرون من هذا القانون حكماً تشريعياً ، وهو اعتبار كل الأوقاف التي لم يحدد الواقف مصرفاً لها ، أو التي يوجد وقف لا يعرف له مستحق بعد الإعلان عنه ، أوقافاً خيرية إن لم يثبت أنها أوقاف أهلية.

المادة (25)

يكون موعد صرف ريع الوقف وفق الاتفاق بين ناظر الوقف والمستحقين ، وإلا حددته الدائرة. لا تنقض قسمة الربيع إلا بإذن من المحكمة.

المذكرة الإيضاحية

نظمت الفقرة الأولى من هذه المادة أسلوب تحديد موعد صرف ريع الوقف ، فأحالت بشأنه على اتفاق الأطراف وهم ناظر الوقف مع المستحقين ، إذ الأصل في العقد رضی المتعاقدين، ونتيجته هي ما أوجباه على أنفسهما بالتعاقد ، فإن لم يوجد اتفاق ، أو اختلفا: حددته دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة .

وقررت الفقرة الثانية أنه لا يصح نقض قسمة الربيع المنصوص عليه أو المتفق عليه إلا بإذن المحكمة.

المادة (26)

يحرم من الاستحقاق في الوقف ، من قتل الواقف أو قتل من يتلقى عنه الاستحقاق قتلًا يمنعه من الإرث شرعاً، ولا يؤثر حرمان القاتل على استحقاق ذريته .

المذكرة الإيضاحية

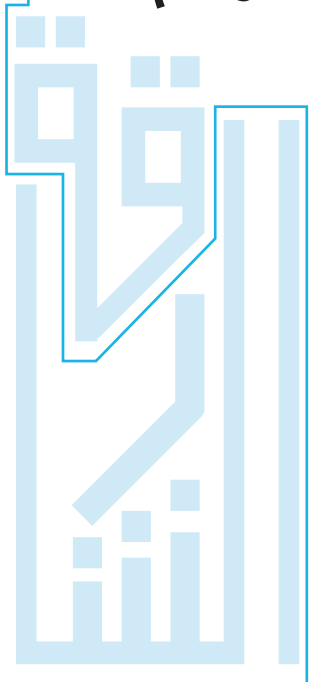
نصت المادة السادسة والعشرون ، على حرمان المستحق من استحقاقه في الوقف إذا قتل الواقف قتلًا يمنعه من الإرث ، والمقصود بالمستحق : هو صاحب الحق في الوقف ، سواء أكان هذا الحق قد ثبت له بعمل الواقف أم بحكم القانون ، وإن لم يكن الواقف قد وقف عليه ، وسواء انتهى إليه الاستحقاق بالفعل ، أو لم ينته إليه ، والمقصود بالقتل الموجب

للحرمان من الاستحقاق في الوقف ، هو القتل العمد وشبه العمد ، أي القتل العدوان لا الخطأ ، الذي يقتضي حرمان القاتل من الإرث إذا فرض أن المقتول مورثه وفقاً لأحكام الميراث، والمرجع في تكييف الجريمة هو أحكام القتل العمد وشبه العمد المنصوص عليها في المادة الأولى من قانون العقوبات الاتحادي ، والتي تحيل على أحكام الحدود والقصاص والديات في الشريعة الإسلامية، أما المرجع في أحكام القتل المانع من الإرث ، فهو قانون الأحوال الشخصية .

وهذا الحرمان هو حرمان واجب ، أي يقع بقوة القانون ويترتب تلقائياً ، والعبرة في ذلك ، هو أن يكون قبل وقت فعل القتل ، قد نشأ الوقف ، وحكم هذه الفقرة مخرج على رأي المالكية من أن القاتل في القتل العدوان ليس له شيء ، (ومن استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه) ، وعلى رأي فقهاء الحنفية الذين طبقوا أحكام الوصية على الوقف في قتل المستحق للواقف ، لكنه لا يترتب عليه حرمان ذريته ، بل يأخذون نصيبهم متى استحقوه .

الفصل السادس

الوقف المرتب
الطبقات والوقف
المشروط فيه مرتبات
للموقوف عليهم



المادة (27)

- 1- إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات فلا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه أو كان يستحقه إلى فرعه .
- 2- لا تنقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ، ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فرعه ، إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم .
- 3- إذا مات مستحق أو حرم ، وليس له فرع يليه في الاستحقاق ، وكان الوقف على معين ، عاد نصيبه إلى من كان يشترك معه في الحصة .
- 4- إذا انقرض مستحقو الحصة جميعهم ، عاد الاستحقاق إلى أقرب الطبقات ، وإلا عاد لأصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع .

المذكرة الإيضاحية

تنص الفقرة الأولى من هذه المادة ، على أنه إذا كان الوقف على الذرية مرتب الطبقات، فلا يحجب أصل فرع غيره ، ومن مات صرف ما استحقه ، أو كان يستحقه إلى فرعه ، وقد أطلق لفظ الذرية في النص ، ليشمل ذرية الموقوف عليهم ، سواء أكانوا ذرية الواقف أم غيره، ومقتضى قاعدة عدم الحجب الواردة بالفقرة الأولى ، أنه إذا كان الوقف مرتب الطبقات، فلا يمنع أحد من طبقة سابقة من طبقات الموقوف عليهم ، أحدا من طبقة لاحقة من تناول الاستحقاق الفعلي في غلات الوقف ومنافعه ، إذا لم يكن اللاحق فرعاً للسابق ، أما إذا كان فرعاً ، فإن حجه له أمر مقرر بمقتضى الترتيب الذي شرطه الواقف ، ولم ير القانون أن ثمة ما يدعو إلى النص عليه ، وما يستحقه الميت يكون لولده ، والمراد منه المستحق بالفعل ، سواء كان أصلياً أم آل إليه من استحقاق موقوف عليهم وآخرين ، وأساس قاعدة عدم الحجب ، هو أحد القولين في مذهب المالكية ، وأحد القولين في مذهب الحنابلة .

والفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين ، تقضي بعدم نقض قسمة ريع الوقف بانقراض أي طبقة ، ويستمر ما آل للفرع متنقلا في فروعه ، إلا إذا أدى عدم نقضها إلى حرمان أحد من الموقوف عليهم ، مثل أن يقف الواقف وقفه على أولاده وأولاد أولاده وذريته، وجعله مرتب الطبقات ، وكان له حين الوقف أولاد لصلبه وأولاد أولاد مات أصولهم قبل الوقف ، فمات أولاده لصلبه ، وجب نقض القسمة في الريع ، وقسمته بين جميع أولاد

الأولاد، لأنه لو انتقل نصيب كل أصل لفرعه ، ما استحق أولاد من مات قبل الوقف شيئاً ، وهذا الانتقال يكون وفقاً لشرط الواقف ، إما بالتساوي بين الذكور والإناث ، أو للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن سكّت الواقف كان بالتساوي ، وهذا الحكم يوافق روح الشرع ومقصده ، وقد أخذه القانون من رأي بعض فقهاء المالكية وبعض الحنابلة .

والفقرة الثالثة ، تنص على أنه إذا مات مستحق وليس له فرع يليه في الاستحقاق ، عاد نصيبه إلى غلة الحصة التي كان يستحق فيها ، تفادياً من القول بالانقطاع الذي لا يتفق مع أغراض الواقفين ، ومعنى عودة النصيب إلى الحصة ، أن تعتبر زيادة في غلتها وتقسم قسمتها ، وأساس هذا الحكم هو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أما الفقرة الرابعة ، فتنص على أنه إذا انقرض مستحقو الحصة جميعهم عاد الاستحقاق إلى أقرب الطبقات ، وإلا عاد لأصل الوقف ما لم يكن للواقف نص فيتبع تحقيقاً لإرادته في الإعطاء ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

المادة (28)

- 1- إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، وجعل الواقف نصيب من يموت لمن في طبقته أو لأقرب الطبقات إليه ، كان نصيبه لمن يكون في طبقته من أهل الحصة التي كان يستحقه فيها .
- 2- إذا كان الوقف مرتب الطبقات ، ولم يوجد أحد في طبقة منها ، صرف الريع إلى الطبقة التي تليها إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها .

المذكرة الإيضاحية

تقضي الفقرة الأولى ، بأنه قد يشترط الواقف في الوقف المرتب الطبقات ، أي لولة نصيب من يموت عن غير ولد لإخوته أو أخواته المشاركين له في الدرجة والاستحقاق ، فإن لم يكن له إخوة ولا أخوات ، فلأهل طبقته ، فإن لم يكن في طبقته أحد ، فلأقرب الطبقات إلى المتوفى من أهل هذا الوقف ، وهو مذهب الحنفية .

أما الفقرة الثانية فقد واجهت حالة عدم وجود أحد في طبقة من الطبقات ، حيث قضت بصرف الريع إلى الطبقة التي تليها ، إلى أن يوجد أحد من أهل تلك الطبقة فيعود الاستحقاق إليها ، وهو مذهب الحنفية والشافعية .

المادة (29)

- 1- إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين الغلة والمرتبات وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم يعلم ، قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات ، على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ، ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف .
- 2- تنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف .
- 3- إذا اشترط الواقف سهما لبعض الموقوف عليهم ، ومرتبات للبعض الآخر ، كانت المرتبات من باقي غلة الوقف بعد الأسهم ، فإذا لم يف الباقي بالمرتبات ، قسم على أصحابها بنسبتها ، وإذا زادت الغلة على الأسهم والمرتبات ، قسمت بين المستحقين للنوعين بنسبة استحقاقهم .

المذكرة الإيضاحية

من المعلوم ، أن من الواقفين من يجعل استحقاق وقفه لذريته ، ويشترط في وقفه خيارات ومرتببات دائمة تصرف سنويا أو مشاهرة من غلة الوقف ، ومنهم من لا يعرض لذلك ، وقد تستغرق هذه المرتبات الجزء الأكبر من غلة الوقف ، فيقع الحيف على المستحقين ، وهم أصحاب الشأن الأول في الوقف ، مما يتعارض مع مقاصد الواقفين عادة ، ومن ثم نصت الفقرة الأولى والثانية ، على أنه إذا جعل الواقف غلة وقفه لبعض الموقوف عليهم ، وشرط لغيرهم مرتبات فيها ، قسمت الغلة بالمحاصة بين الموقوف عليهم وذوي المرتبات بالنسبة بين الغلة والمرتبات وقت الوقف إن علمت الغلة وقته ، وإن لم تعلم وقت الغلة ، قسمت الغلة بين الموقوف عليهم وأصحاب المرتبات ، على اعتبار أن للموقوف عليهم كل الغلة ، ولأصحاب المرتبات حصة بقدر مرتباتهم ، على ألا تزيد المرتبات في الحالتين على ما شرطه الواقف ، وتنقص المرتبات بنسبة ما ينقص من أعيان الوقف ، وحكم الفقرتين استمد من أقوال في مذهب الحنفية والشافعية ورواية عند المالكية بقياسها على الوصية .

والمقصود من عبارة بعض الموقوف عليهم ، الواردة بالنص ، ما يشمل الأشخاص والجهات ، ومن كلمة غيرهم ما يشمل ذلك أيضا ، كأن يشترط الواقف صرف مبلغ معين بصفة مرتبة لشخص ، ثم لذريته من بعده ، أو يشترط صرف ذلك في مصالح المساجد ، والمقصود بالغلة هو صافي الغلة بعد استبعاد المصروفات .

فإذا شرط الواقف أن تصرف من غلة وقفه خيرات ومرتبات ، وما فضل منها يكون للموقوف عليهم ، أو جعل الغلة للموقوف عليهم ، وشرط أن يصرف منها خيرات ومرتبات ، مع النص على البدء بها أو عدمه ، وكان قدر الغلة وقت صدور الوقف معروفا ، نظر إلى نسبة المرتبات إلى هذه الغلة ، وتقسم غلة كل سنة على أساسها ، شرط ألا يستحق أصحاب المرتبات في أي سنة أكثر مما شرط لهم.

أما إذا لم تعلم الغلة وقت صدور الوقف قسم صافي الريع في كل سنة على أساس أن جميع الغلة للموقوف عليهم ، وأن لأصحاب المرتبات سهما بقدر نسبة المرتبات إلى الغلة جميعها زائدا عليها قدر المرتبات ، وإذا زادت حصة المرتبات على هذا الأساس في سنة على القدر المشروط لا يستحق أصحابها إلا ما شرط لهم .

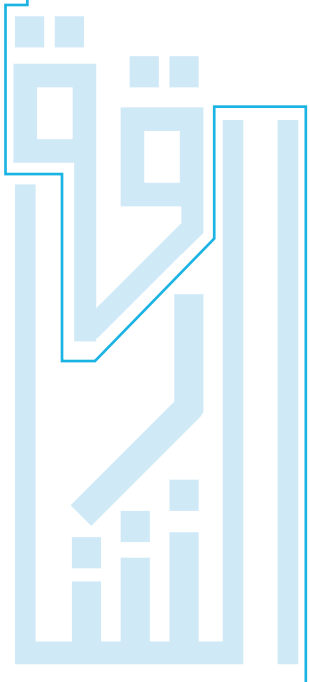
على أنه إذا نقصت أعيان الوقف ، فإنه يتعين أن تنقص المرتبات بنسبة نقص هذه الأعيان ، وهذا هو ما نصت الفقرة الثانية رعاية للموقوف عليهم الأصليين ، لأنه إذا ظلت أنصبة أصحاب المرتبات كما هي ، بالرغم من نقص أعيان الوقف ، لترتب على ذلك الانتقاص من أنصبة الموقوف عليهم الأصليين أو استغراقها كلية ، وهذا ما يتعارض مع مقصود الواقفين ، لذلك فإن النص المذكور يحقق العدالة إذ يراعي مصلحة الموقوف عليهم ، وفي الوقت نفسه لا يمس حق أصحاب المرتبات إلا بنسبة ما يطرأ على أعيان الوقف من نقص .

أما الفقرة الثالثة فتبين قواعد توزيع ريع الوقف على المستحقين ، عندما يشترط الواقف سهما لبعض الموقوف عليهم ، ومرتبات للبعض الآخر ، كما لو اشترط الواقف الثمن لمستحق ، وثمنا آخر لمستحق آخر ، وريعا لثالث ، ومرتبات محددة لمستحقين آخرين .

وهذه الفقرة استمد حكمها من مذهب الحنفية ، واستنباطا بما انتهى إليه المالكية في الوصية ، وذلك بتقرير أولوية أصحاب السهام في الحصول على أنصبتهم ، ثم توزيع باقي الغلة على أصحاب المرتبات ، فإذا كان الباقي بعد توزيع حصة أصحاب السهام لا يفي المرتبات ، قسم على أصحاب المرتبات بنسبة مرتب كل واحد ، وإن كان الباقي يزيد على مقدار المرتبات ، قسمت الزيادة على المستحقين من الفئتين ، أي أصحاب السهام وأصحاب المرتبات بنسبة استحقاق كل منهم .

الفصل السابع

قسمة الوقف



المادة (30)

- 1- لكل مستحق الحق في أن يطلب من المحكمة فرز حصته في الوقف متى كان قابلاً للقسمه وبما يتوافق مع شرط إفراس العقارات المعتمدة في الإمارة ولم يكن فيها ضرر بين ، والناظر على الحصة الخيرية في طلب القسمه مثل أحد المستحقين.
- 2- لا تجوز قسمه الموقوف في حياة الواقف إلا برضاه .

المذكرة الإيضاحية

وضعت المادة قاعدة في قسمه الوقف ، فأجازت لكل مستحق أن يطلب من المحكمة المختصة فرز حصته في الوقف إذا كان الوقف قابلاً للقسمه ، ولم يحصل ضرر بين واضح للوقف أو مستحقه ، واعتبرت المادة الناظر على الحصة الخيرية في حكم أحد المستحقين طلب القسمه كل ذلك إذا كان الواقف ميتاً ، فإن كان حياً فيلزم أن يرضى بالقسمه ، وقصد القانون من جواز القسمه ، هو مراعاة مصلحة الوقف والمستحقين في استقلال كل منهم بنصيبه ، يرعاه ويستغله بالطرق التي يرى فيها خيره وخير ذريته .

وقد استمد حكم المادة من مذهب الحنفية وأحد القولين في مذهب الإمام أحمد من جواز قسمه أعيان الوقف .

المادة (31)

- 1- إذا اشترط الواقف في وقفه مخصصات ومرتببات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة، وطُلبت القسمه ، فرزت المحكمة حصة تتضمن غلتها ما لأرباب هذه المرتببات ، بعد تقديرها على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية ، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .
- 2- أما المخصصات والمرتببات غير الدائمة أو غير معينة المقدار ، فيؤدى لكل مستحق ما يناسب حصته في الوقف .

المذكرة الإيضاحية

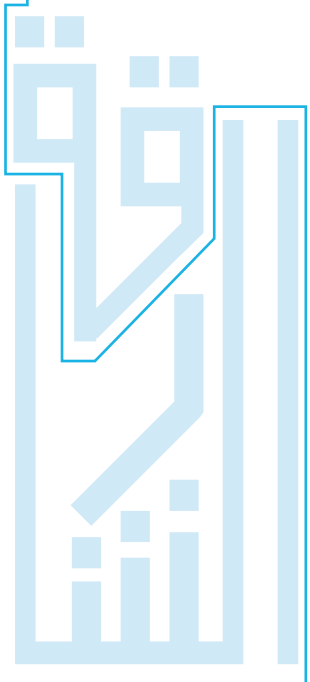
بينت الفقرة الأولى من المادة كيفية القسمه، إذا كان الوقف مخصصات ومرتببات دائمة معينة المقدار أو في حكم المعينة، كنفقة كفاية الفقير، وإصلاح المسجد ، وطُلبت القسمه،

فتقوم المحكمة المختصة عند إجراء القسمة بفرز حصة تتضمن غلتها استمرار ما يستحقه أرباب هذه المرتبات أو المخصصات من الوقف كأصحاب سهام فيه ، وتقدر تلك الحصة المفرزة على أساس متوسط غلة الوقف في السنوات الخمس الأخيرة العادية ، بمعنى أنه لا ينظر إلى غلات السنين التي تحصل فيها أزمات اقتصادية ، ولا التي يحصل فيها ارتفاع عظيم للحاصلات والمنتجات والأجور بسبب طارئ كالحروب، وتكون لهم غلة هذه الحصة مهما طرأ عليها من زيادة أو نقص .

أما المخصصات والمرتبات غير الدائمة كالمرتب الذي يوقف على شخص بعينه مدة تعليمه مثلا ، والذي يجعل لبناء مسجد معين ، فلا تفرز له حصة من أعيان الوقف عند القسمة بل يتبع في صرفها وتوزيعها بين الموقوف عليهم بالنسبة التي يجب أن يؤديها كل صاحب نصيب حسب حصته في الوقف طبقا لما تقررره المحكمة ، وبالكيفية التي تراها من حيث ما يجب أن يؤديه كل مستحق ، ولمن يؤديه ، والوقت الذي يجب أن يؤدي فيه .

الفصل الثامن

حماية الوقف وعمارته واستغلاله



المادة (32)

- 1- لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله أو اكتساب أي حق عيني على ذلك بالتقادم مهما طالت المدة .
- 2- يجب على الناظر أو الدائرة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بالطرق القانونية ، ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات .
- 3- من أتلف الوقف كلياً أو جزئياً ، مباشراً أو متسبباً أو محرضاً ، لزمه الضمان مثلياً أو قيمياً ، فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كلياً أو جزئياً ، مباشراً أو متسبباً أو محرضاً ، لزمه قيمة إعادته على ما كان عليه ، وإلا التزم ضمان قيمة العين وضمان الضرر ، على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في القوانين السارية.
- 4- تشتري الدائرة أو الناظر بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وقفاً إن تعذر إعادة الوقف المتلف إلى الحالة التي كان عليها قبل التلف.
- 5- لا تسمع الدعوى بالريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف بعد انقضاء خمس عشرة سنة مع إنكاره وعدم العذر الشرعي.

المذكرة الإيضاحية

من الأصول المقررة شرعاً ، أن الحق لا ينقضي بمرور الزمان ، ومن ثم ، لا يجوز تملك أعيان الوقف ولا أمواله ولا اكتساب أي حق عيني عليها بالتقادم مهما طالت المدة ، وحكم هذه الفقرة مستمد من المذاهب الفقهية جميعها .

وقد جاءت الفقرة الثانية بأحكام فقهية وإجرائية في كيفية إزالة التعدي على الوقف ، فأعطيت صلاحيات إدارية وقضائية واسعة ، فأجازت الفقرة إزالة التعدي والغصب الواقع على الوقف بوساطة الناظر ودائرة الأوقاف لإمارة الشارقة أو عن طريق الشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة المختصة ، ولا يخل ذلك بما قد يترتب للوقف من حقوق وتعويضات .

وتضمنت المادة الثانية والثلاثون في فقرتها الثالثة أحكاماً تشريعية ، تعالج حكم من أتلف الوقف كلياً أو جزئياً ، مباشراً أو متسبباً أو محرضاً ، لزمه الضمان مثلياً أو قيمياً ، فإن أتلفه بالهدم أو الإزالة كلياً أو جزئياً ، مباشراً أو متسبباً أو محرضاً ، لزمه قيمة إعادته إلى ما كان عليه ، فإنه يلزمه ضمان قيمة العين وضمان الضرر ، على أن يكون الضمان في الحالات كلها وفقاً لأحكام ضمان الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية ، وأساس هذه الأحكام التشريعية المذاهب الفقهية وخاصة مذهب المالكية في مسألة الهدم .

أما الفقرة الرابعة من المادة فإنها خولت دائرة الأوقاف في إمارة الشارقة أن تشتري بقيمة الضمان عينا أخرى تكون وقفا إن تعذر إعادة الوقف المتلف إلى الحالة التي كان عليها الوقف قبل إتلافه.

أما الفقرة الخامسة من المادة ، فوضعت حكما يتعلق بعدم سماع دعوى الريع المستحق في ذمة الناظر على الوقف عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء خمس عشرة سنة ، وهذا الحكم مستمد من مذهب الحنفية والمالكية ، بشأن عدم انقضاء الحق ديانة فقط، ولكن لا تسمع الدعوى بمرور الزمان .

المادة (33)

1- إذا بنى الموقوف عليه أو غرس في أرض الوقف ، على أن يكون البناء أو الغرس له ، كان له ، وإلا كان وقفاً.

2- إذا بنى أو غرس في الوقف أجنبي ، فإن بين أنه وقف كان وقفا ، وإن لم يبين أنه وقف، وكان الوقف يحتاجه يكون وقفا ، ويوفى القيمة من غلته قائما ، وإن لم يحتج إليه يكون للأجنبي نقضه ما لم يكن النقض يضر بالوقف ، فإن ضرر للأجنبي قيمته منقوضا ، ويكون ذلك البناء أو الغرس بإذن الدائرة وفقا لحق الانتفاع في قانون المعاملات المدنية .

المذكرة الإيضاحية

تضمنت هذه المادة، حكم البناء والغرس في أرض الوقف، وقد فصلت ذلك على الوجه الآتي:

الموقوف عليه إذا بنى أو غرس في أرض الوقف ، فإن بين أن البناء أو الغرس وقف ، أو ملك له ، عمل بقوله ، وإن مات ولم يبين حكم ما بناه أو غرسه ، كان وقفا قل ذلك أو كثر .

أما غرس الأجنبي وبناءه في الوقف ، فلا يكون وقفا إلا إذا حبسه ، أو كان الوقف محتاجا إليه ، وتوفى القيمة في هذه الحالة من غلة ما بناه أو غرسه قائما ويكون بمنزلة بناء وغرس الناظر ، فإن لم يحبسه وكان الوقف غير محتاج إليه كان البناء أو الغرس ملكا له ، وله نقضه إذا كان في الوقف ما يدفع منه ، ما لم يكن النقض يضر بالوقف ، فللأجنبي قيمته منقوضا ، وجميع هذه الأحكام التي اشتملت عليها المادة مستمدة من مذهب المالكية .

المادة (34)

- 1- يحتجز الناظر كل سنة مبلغاً من صافي ريع الوقف لا تقل قيمته عن 10% ولا تزيد على 50% يخصص للعمارة وإعادة إعمار الموقوف وفقاً لحالته الإنشائية وبما يضمن استمراريته، ويودع خزانة الدائرة باسم الوقف إن كانت ناظرة عليه وإلا أودعها الناظر في أحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة.
- 2- يجوز للدائرة استثمار هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة فيما هي ناظرة عليه وللناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.
- 3- للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله، أن يطلب من المحكمة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف ، ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.

المذكرة الإيضاحية

الأصل أن عمارة الوقف تكون من ريعه أو غلته وهي مقدمة على جميع المصارف، فتقدم على توزيع الغلة مؤبداً، ولا تبقى دائمة إلا بعمارته وما بقي بعد العمارة يصرف للمستحقين، هذا ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية.

لذا أوجب الفقرة الأولى من هذه المادة على الناظر، أن يحتجز كل سنة نسبة ما بين عشرة في المئة إلى خمسين في المئة من صافي الريع السنوي للوقف يخصص للعمارة وإعادة الإعمار، ويتولى أهل الخبرة من الدائرة تقدير تلك النسبة المأخوذة لإعادة الإعمار بحسب واقع الوقف، وعمره الحالي، وعمره الافتراضي الباقي، وبحسب الريع السنوي الذي يعطيه، بحيث تكون النتيجة كافية لإعادة الإعمار، ويودع خزانة دائرة الأوقاف بالشارقة باسم الوقف إذا كانت ناظرة عليه، وإلا فإن الناظر يودع هذه النسبة بأحد المصارف الإسلامية بإشراف المحكمة، وتستثمر الدائرة هذه النسبة والناظر كذلك، وتضم أرباح الاستثمار إلى المبلغ المجموع، ليتم به إعادة الإعمار، إذ إن فقهاء الشرع اهتموا بالمحافظة على أعيان الوقف وعمارته وهذا الحكم مستمد من رأي الفقيه ابن نجيم من الحنفية. وحثوا على ضرورة استقطاع مخصصات تضمن بقاء الأصل واستمراريته حتى لو لم يشترط الواقف ذلك في الصك الوقفي.

وأجازت الفقرة الثانية لدائرة الأوقاف لإمارة الشارقة استغلال هذا المال لصالح الوقف إلى أن يحين وقت العمارة، ويكون الاستغلال والصرف بإذن الدائرة، ويكون للناظر مثل ذلك تحت إشراف المحكمة.

وأجازت الفقرة الثالثة للناظر أو لكل ذي شأن إذا رأى أن المصلحة في إلغاء الأمر بالاحتجاز أو تعديله، أن يطلب بأمر على عريضة من المحكمة المختصة لتقرر ما ترى فيه المصلحة للوقف، ويكون قرارها غير قابل للطعن عليه.

المادة (35)

- 1- إذا احتاجت أعيان الوقف كلها أو بعضها، لعمارة تزيد نفقتها على ما حجز للعمارة أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على حقهم، شرط الواقف أو لم يشترط، وجب على الناظر عرض الأمر على المحكمة، لتأمر بصرف ما يفي بالعمارة من الغلة أو باحتجاز جميع ما تحتاج إليه منها ، أو باستخدام الاحتياطي المحجوز إذا كان هناك شيء منه.
- 2- يجوز للمحكمة بناء على طلب الناظر أو ذوي الشأن، أن تباع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون الرجوع في غلته متى رأت المصلحة في ذلك .

المذكرة الإيضاحية

عاجت المادة الخامسة والثلاثون أحكام العمارة التي تزيد قيمتها على ما حجز للعمارة ، أو على خمس فاضل غلة الوقف في سنة ، ولم يرض المستحقون بتقديم العمارة على الصرف إليهم ، شرط الواقف تقديم العمارة ، أو لم يشترط في وقفه ، فأوجبت على الناظر عرض الأمر على المحكمة المختصة بأمر على عريضة ، لتبحثه وتأمر بما ترى صرفه من الغلة للقيام بالعمارة ، أو تأمر بالربيع جميعه في العمارة ، أو لتأمر باستخدام الاحتياطي ، وقصد منع التحكم والاستبداد من جانب بعض النظار ، والقضاء على طرق الاحتيال ، والتوفيق بين مصالح الوقف ومستحقه.

كما أجازت الفقرة الثانية بيع بعض أعيان الوقف لعمارة باقية ، إذا لم يكن هناك ما يعمر به دون رجوع في غلته ، متى رأت المحكمة المختصة المصلحة ، وحكم هذه الفقرة مستمد من مذهب المالكية والشافعية والحنابلة القائل بجواز التصرف في بعض الوقف بالبيع لمصلحة .

المادة (36)

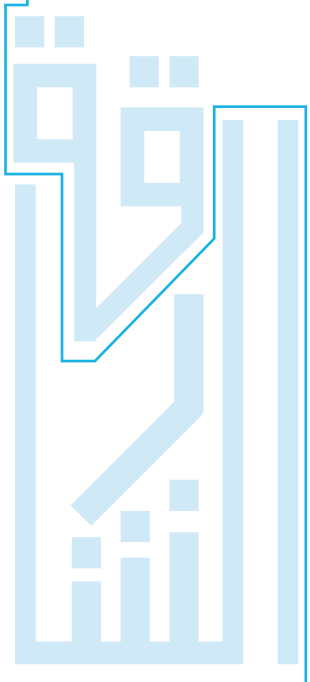
- 1- لا يجوز لناظر الوقف أن يرتب تصرفاً على أعيان الوقف أو على شيء منها خلواً أو حكراً لمصلحة آخر دون إذن المحكمة.

المذكرة الإيضاحية

نصت هذه المادة على أنه لا يجوز لناظر الوقف أن يلجأ إلى تصرف يرتب على أعيان الوقف أو على شيء منها ، خلواً أو حكراً لمصلحة الغير ، دون إذن من المحكمة المختصة، للتأكد من تحقيق المصلحة في ذلك.

الفصل التاسع

النظارة على الوقف



المادة (37)

يشترط فيمن يتولى النظارة على الأوقاف أن يكون:

- مسلماً عاقلاً رشيداً.
- قادراً على إدارة الوقف ورعاية شؤونه .
- غير محكوم عليه في حد أو جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره ، ما لم يكن هو الواقف نفسه.
- ويجوز أن يعهد إلى شخص اعتباري نظارة الوقف بموافقة الدائرة ، إذا كان مؤهلاً لإدارة الوقف.

المذكرة الإيضاحية

هذه المادة حددت شروط من يتولى إدارة الوقف ، إذا كان الناظر شخصاً طبيعياً ، وهي الإسلام والأهلية ، والقدرة على إدارة الوقف ، وأن لا يكون محكوماً عليه في حد أو جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الدائرة ولو رد إليه اعتباره ، ما لم يكن هو الواقف نفسه.

أما الفقرة الثانية فأجازت أن يعهد إلى شخص اعتباري إدارة الوقف، لكن القانون وضع شروطاً، وهي أن يكون بموافقة دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة، وأن يكون مؤهلاً لإدارة الوقف.

المادة (38)

- يعتبر الناظر أميناً على الوقف وأمواله، ووكيلاً عن المستحقين وممثلاً شرعياً لهم أمام الآخرين.
- يشرف الناظر على حماية الوقف ورعايته وعمارته بإصلاحه واستغلاله وبيع غلاته وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف وفق شروطه المعتبرة شرعاً وما تقتضيه المصلحة.

المذكرة الإيضاحية

من المقرر شرعاً ، عند فقهاء المذاهب الفقهية ، أن الناظر يعتبر أميناً على الوقف وعلى ماله ، وقد قطع القانون خلاف الفقهاء في كون الناظر وكيلاً عن الوقف، ونص على اعتباره وكيلاً عن المستحقين، فإذا بدد مال الوقف ، طبقت عليه أحكام الوكيل الذي يبدد مال موكله أخذاً برأي المالكية ، ولا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف ، أو تسليم الغلة إلى

المستحقين ، إلا بسند كتابي عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها ، وقد روعي في ذلك التيسير على الناظر في إدارة الوقف ، مع حفظ حق المستحقين ، إذ العرف في الغالب يجري على عدم أخذ السند عند قلة المبلغ الذي يصرف أو عند الضرورة لصرفه.

ونصت الفقرة الثانية على أن يكلف الناظر بحماية الوقف ومنع التعدي عليه ويجب عليه رعايته رعاية معتادة عرفاً ، كما يجب عليه عمارته بالإصلاح والاستغلال وبيع ثمراته التي حصلها ، ثم عليه أن يصرف الجميع حسب شروط الواقف المعتبرة شرعاً وبما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليهم.

المادة (39)

إذا شرط الواقف النظارة لنفسه مدة حياته ولم يعين ناظراً بعده فعلى ورثته إخطار المحكمة بوفاته خلال شهرين من تاريخ الوفاة وتسليمها كل ما يعلق بالوقف من مستندات.

المذكرة الإيضاحية

نصت هذه المادة على أن الواقف إذا اشترط النظارة لنفسه مدة حياته ولم يعين ناظراً آخر بعده ، ثم مات فيجب على ورثته إخطار المحكمة بوفاته خلال شهرين من تاريخ الوفاة ويجب عليهم تسليم كل ما يتعلق بالوقف من مستندات ، لتقوم المحكمة بتعيين ناظر أو تكليف دائرة الأوقاف بالنظارة ، ضماناً لاستمرارية الوقف.

المادة (40)

لا يصح إقرار الناظر لغيره بالنظارة على الوقف.

المذكرة الإيضاحية

تقضي هذه المادة بعدم جواز إقرار الناظر لغيره بالنظر على الوقف ، وقد استمد هذا الحكم من مذهب الحنابلة وبعض متأخري الحنفية ، لأن الأصل أن الإقرار حجة على المقر لا تتعدى إلى الغير ، فضلاً أنه قصد من ذلك حرمان الناظر من التحايل على دعاوى العزل ، أو الإضرار بالمستحقين .

المادة (41)**بمراعاة حكم المادة (40) من هذا القانون:**

- 1- تكون الدائرة الناظر على الأوقاف التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها أو شغرت من النظارة.
- 2- لا يصح للناظر تفويض النظارة على الوقف إلى الآخرين، وإفراغه له، إلا إذا أعطي هذا الحق صراحة من قبل من ولاه.
- 3- لناظر الوقف الحق في توكيل غيره بكل أو بعض ما يملكه من التصرفات، سواء كان الناظر هو الواقف، أو كان ناظراً وفق شرطه، أو هو الموقوف عليه.
- 4- يصح للواقف أن يُنصب ناظراً لبعض الأمور دون بعض، كأن يجعل إلى واحد العمارة وتحصيل الغلة، وإلى آخر حفظها وقسمتها على المستحقين، أو يشترط لواحد الحفظ واليد، وللآخر التصرف.
- 5- تصرفات الناظر قبل تغييره تعتبر صحيحة وملزمة للواقف ما دامت متوافقة مع شروط الواقف.
- 6- تشرف الدائرة على جميع الأوقاف التي يكون النظر عليها لغيرها، وتتولى مسؤولية تسجيل وقيّد كافة الأوقاف في السجل المُعد لذلك.

المذكرة الإيضاحية

جعلت الفقرة الأولى من هذه المادة أن الأصل في النظر على الأوقاف لدائرة الأوقاف على الأوقاف التي لم يعين واقفوها نظاراً عليها أو شغرت من النظارة، ما لم يكن الواقف هو نفسه الناظر عليها أو كان لها ناظر بمقتضى شرط الواقف .

ونصت الفقرة الثانية على أنه لا يجوز للناظر أن يقوم بتفويض النظارة على الوقف إلى شخص أو جهة اعتبارية أو إفراغه والتنازل عنه إلا إذا كان ممنوحاً بهذا الحق صراحة من قبل من عينه.

ونصت الفقرة الثالثة على أنه يحق لناظر الوقف أن يقوم بتوكيل شخص أو جهة بجميع الأعمال والتصرفات التي يملكها أو يوكله في بعضها سواء كان الناظر هو الواقف أو كان الناظر معيناً حسب شرط الواقف أو كان الناظر هو الموقوف عليه، أو كان معيناً من المحكمة أو كان مكلفاً من الدائرة مع مراعاة المادة (37) من هذا القانون.

ونصت الفقرة الرابعة على أنه يصح للواقف أن يعين ناظراً لبعض الأمور دون بعض بأن يكلف أحدهم بالعمارة وتحصيل الغلة ويكلف آخر بحفظ الغلة وقسمتها على المستحقين كما يحق للواقف أن يشترط لأحد النظار الحفظ واليد ولناظر آخر التصرف.

ونصت الفقرة الخامسة على أن تصرفات الناظر التي يقوم بها قبل عزله وتغييره تعتبر صحيحة وملزمة للواقف والموقوف عليهم ما دامت متوافقة مع شروط الواقف باعتبار أن الوكيل تبقى تصرفاته صحيحة حتى يعزل.

ونصت الفقرة السادسة على حق الدائرة بالإشراف العام على جميع الأوقاف في إمارة الشارقة، بل واجب عليها، وهو ما يتفق مع الغاية الرئيسة للقانون، وتشير إليه المواد 32، 41، 48، 54، كما أنها تتولى مسؤولية تسجيل وقيد كافة الأوقاف سواء كانت تحت نظارتها أو نظارة غيرها في السجل المعد لذلك.

المادة (42)

- لا يقبل قول الناظر في الصرف على شؤون الوقف أو على المستحقين إلا بمسند ، ما عدا ما جرى العرف على عدم أخذ سند به .
- يكون الناظر مسؤولاً عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته .
- لا يجوز للناظر أن يستدين على الوقف إلا بإذن المحكمة، وذلك فيما عدا الالتزامات العادية لإدارة الوقف واستغلاله .
- لا يجوز لناظر الوقف تأجير أملاك الوقف بما يقل عن أجرة المثل.

المذكرة الإيضاحية

من المقرر ، عند فقهاء المذاهب الفقهية ، أن الناظر يعتبر أميناً على الوقف وعلى ماله كما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (37) ، وقد قطع القانون خلاف الفقهاء في كون الناظر وكيلًا عن الوقف، ونص على اعتباره وكيلًا عن المستحقين، فإذا بدد مال الوقف ، طبقت عليه أحكام الوكيل الذي يبدد مال موكله أخذاً برأي المالكية لذا قررت الفقرة الأولى من هذه المادة أنه لا يقبل قوله في الصرف على شؤون الوقف، أو تسليم الغلة إلى المستحقين، إلا بسند كتابي عدا المسائل التي جرى العرف على عدم أخذ سند بها، وقد روعي في ذلك التيسير على الناظر في إدارة الوقف ، مع حفظ حق المستحقين ، إذ العرف في الغالب يجري على عدم أخذ السند عند قلة المبلغ الذي يصرف أو عند الضرورة لصرفه .

وقد اعتبرت الفقرة الثانية الناظر مسؤولاً عما ينشأ من تعديه أو تقصيره في إدارة الوقف وغلاته أخذاً من رأي المذاهب الفقهية ، أما الضرر الذي ينشأ عن الفعل الضار فيخضع لقواعد الفعل الضار في قانون المعاملات المدنية ، ولم ينص القانون عليه لعدم التكرار.

ولم تجز الفقرة الثالثة من المادة للناظر أن يستدين على الوقف إذا احتاج إلى ذلك لإدارة الوقف ، إلا بإذن المحكمة المختصة ، وقد استمد هذا الحكم من مذهب الحنفية ، فيما عدا الالتزامات العادية ، وذلك ليتمكن الناظر من إدارة الوقف ، وتيسير سبله بالوسائل العادية ، وقد استمد هذا الحكم من مذهب المالكية والحنابلة .

ومنعت الفقرة الرابعة الناظر من تأجير أموال الوقف بما يقل عن أجره المثل في الزمان والمكان وهو ما قرره المذاهب الفقهية في ذلك.

المادة (43)

لا يصح التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بإذن من المحكمة أو الدائرة وفق هذا القانون وبما لا يتعارض مع وظيفة الناظر وشروط الواقف.

المذكرة الإيضاحية

إن التحكيم والمصالحة يتضمنان غالباً التنازل عن بعض الحقوق للوصول إلى سائرهما ، ولذلك لا يجوز التحكيم والمصالحة في قضايا الوقف إلا بعد أخذ الإذن من المحكمة أو دائرة الأوقاف التي تقرر ما فيه مصلحة حسب مواد هذا القانون وبما لا يتعارض مع وضعية الناظر المقررة شرعاً وقانوناً وبما لا يتعارض مع شروط الواقف المقررة شرعاً وقانوناً.

المادة (44)

- 1- يجب على الناظر أن يودع أموال الوقف في حساب في أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف.
- 2- يجب على كل ناظر أن يقدم تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف إلى الدائرة والواقف.

المذكرة الإيضاحية

حتى لا يضع الناظر أموال الوقف مع أمواله ، أو يضعها عنده ، أوجب الفقرة الأولى ، على الناظر أن يودع أموال الوقف في حساب لدى أحد المصارف الإسلامية باسم الوقف ، ما لم تر المحكمة خلاف ذلك ، ويعلم بذلك دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة.

ونصت الفقرة الثانية أنه يجب على الناظر ، أن يقدم تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف إلى دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة ، لأن لها حق الإشراف على الوقف ، فإذا تبين للدائرة أن هناك تقصيراً من الناظر أو سوء إدارة أو تصرف أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره ، جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة ، أو تطلب عزل ناظر الوقف ، وتعيينها الناظر على الوقف ، وهذا الحكم مبني على المصلحة العامة في محاسبة الناظر ، وهو مستمد من مذهب الحنفية والحنابلة أن الناظر يخضع لإشراف الحاكم ، ويطلب منه أن يقدم نسخة من التقرير إلى الواقف لزيادة الإطمئنان لأعمال الوقف وسيره وتطمين الوقف.

المادة (45)

- 1- إذا لم يعين الواقف أجراً للناظر ، أو عيّن له أجراً يقل عن أجر المثل ، يكون للمحكمة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل ، ولها أخذ رأي الدائرة .
- 2- يستحق الناظر أجره من تاريخ المطالبة القضائية في الحالتين السابقتين ، ولا تسمع دعوى الناظر بالمطالبة بأجره عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء سنتين من تاريخ الاستحقاق.

المذكرة الإيضاحية

تقرر هذه المادة قاعدة أساسية متفقاً عليها بين فقهاء المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، وهو أن الناظر يستحق أجراً مقابل قيامه بشؤون الوقف ، لأن الأجر مقابل العمل ، فإذا لم يعيّن للناظر أجر ، أو عيّن له أجر لا يعادل أجر المثل ، جاز للناظر أن يطلب من المحكمة المختصة أن تعين له أجراً يعادل أجر المثل ، بعد أخذ رأي دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة .

ووضعت الفقرة الثانية حكماً آخر ، أن الناظر لا يستحق أجره إلا من تاريخ المطالبة القضائية في الحالتين السابقتين ، ولا تسمع دعوى الناظر بالمطالبة بأجره عند الإنكار وعدم العذر الشرعي بانقضاء سنتين من تاريخ الاستحقاق ، وعدم سماع الدعوى مستمد حكماً من مذهب الحنفية والمالكية.

المادة (46)

- 1- إذا قسمت المحكمة الوقف ، أو كان لأحد المستحقين نصيب مفرز ، وجب إقامته ناظرا على حصته متى كان أهلا لذلك ، ولو خالف شرط الواقف ، فإذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين يقام من يختارونه إن كان صالحاً فإن لم يتفقوا أقامت المحكمة أصلحهم فإن لم يكن بينهم من يصلح للنظارة أقامت المحكمة الدائرة ناظراً..
- 2- إذا لم يقسم الوقف لم يقم أكثر من ناظر عليه إلا إذا تعينت المصلحة في غير ذلك .
- 3- يعتبر صاحب المرتب مستحقاً له ، ويقوم من له الولاية على القاصر أو الغائب مقامه في اختيار الناظر .

المذكرة الإيضاحية

نصت المادة السابعة والأربعون في الفقرة الأولى منها ، على أنه إذا قسمت المحكمة المختصة الوقف، أو كان لمستحق نصيب مفرز ، فإنه يجب عليها إقامة كل مستحق ناظرا على حصته ، إذا كان أهلا للنظر عليها ، أما إذا لم يكن أهلا لذلك ، فإن المحكمة لا تقيمه ، بل يجب أن تتجه في هذه الحال إلى من له الولاية على ماله ، وإلى أشد الناس حرصا عليه ، ومتى أصبح المستحق أهلا للنظر ، أقامته المحكمة ولو خالف ذلك شرط الواقف عملا بمذهب الحنفية.

أما إذا كانت الحصة مشتركة لعدة مستحقين فإنهم يقومون باختيار أحدهم ممن يصلح للنظارة فإن اختلفوا وجب على المحكمة أن تولي أصلحهم للنظر على هذه الحصة ، وإلا أقامت دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة نظارة عليه متى رأت مصلحة في ذلك .

وأشارت الفقرة الثانية إلى أنه إذا لم توجد حصص مفرزة من الواقف ، ولم يقسم الوقف ، إما لأن القسمة لم تطلب ، وإما لأنها غير جائزة ، واحتاج الأمر إلى إقامة ناظر وجب على المحكمة أن تولي عليه ناظرا واحدا إلا إذا تعينت المصلحة في ذلك.

وبينت الفقرة الثالثة أنه يجب عند اختيار الناظر أن يؤخذ رأي المستحقين سواء كان التعيين من بينهم أو من غيرهم ، وأن يكون لرأي المستحقين المقام الأول سواء أكان التعيين من بينهم أو من غيرهم ، ويقوم ممثل عديمي الأهلية أو ناقصيها أو الغائبين بذلك .

المادة (47)

- 1- للواقف عزل الناظر مطلقا إذا كان معينا من قبله إذا كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا ، أما إذا كان الناظر الدائرة فلا تعزل إلا بأمر المحكمة.

2- إذا تبين للدائرة أن هناك تقصيراً من الناظر أو سوء إدارة أو تصرف أو خالف الواجبات أو الالتزامات المترتبة عليه بموجب النظارة، أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره، جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة، أو تطلب عزل ناظر الوقف، وتعيينها ناظراً على الوقف.

المذكرة الإيضاحية

هذه المادة تعطي للواقف حق عزل الناظر الذي عينه من قبله إذا كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً دون حقه في عزل دائرة الأوقاف، ليتولى النظارة بنفسه أو لتعيين غيره إذا تحققت مصلحة في ذلك للوقف، أما إذا كان الناظر الدائرة فلا يحق للواقف عزلها إلا إذا وجد مقتضى لذلك كأن ينشأ اختلاف بين الواقف والدائرة فيرفع الأمر للقضاء.

وسبق أن القانون أوجب على الناظر، أن يقدم تقريراً سنوياً مؤيداً بالمستندات عن إدارته للوقف إلى دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة، لأن لها حق الإشراف على الوقف، فإذا تبين للدائرة أن هناك تقصيراً من الناظر أو سوء إدارة أو تصرف أو امتنع من تقديم التقرير السنوي عن الوقف المشمول بنظره، جاز لها بدعوى مستعجلة أن تطلب من المحكمة المختصة أن تنضم إلى ناظر الوقف في النظارة، أو تطلب عزل ناظر الوقف، وتعيينها الناظر على الوقف، وهذا الحكم مبني على المصلحة العامة في محاسبة الناظر، وهو مستمد من مذهب الحنفية والحنابلة أن الناظر يخضع لإشراف الحاكم.

المادة (48)

1- إذا رأت المحكمة عند النظر في تصرف الناظر أو الدعوى المتعلقة بالوقف ما يقتضى عزله أو ضم آخر إليه وجب عليها مؤقتاً تعيين ناظر أو ضم ناظر آخر له، إلى أن يفصل في الدعوى بحكم بات، ويكون قرارها مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

2- إذا كلفت المحكمة الناظر أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به، تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره، فلم ينفذ قرار المحكمة أو قدم التقرير دون مستندات مؤيدة له، جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم، وإذا تكرّر منه الامتناع، جاز لها زيادة الغرامة بما لا تتجاوز عشرة آلاف درهم، ويجوز للمحكمة حرمان الناظر من أجره النظارة كلها أو بعضها، فإذا نفذ قرار المحكمة بعد ذلك، جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجره النظارة.

المذكرة الإيضاحية

تقضي الفقرة الأولى من هذه المادة ، بإعطاء المحكمة المختصة من تلقاء نفسها عند نظر دعاوى الوقف أو أي أمر يتعلق به ، أو بناء على طلب دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة أو ذوي الشأن ، بصفة مستعجلة ، حق تقرير وقف ناظر الوقف عن إدارة الوقف ، وإقامة ناظر آخر ، أو ضم ناظر آخر إلى ناظر الوقف ، إلى أن يفصل في الدعوى بحكم بات ، ويكون قرارها مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون ، وهو حكم مأخوذ من مذهب الحنفية .

كما تقضي الفقرة الثانية ، بوجوب مؤاخذة الناظر إذا كلفته المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى المتعلقة بالوقف أو أي أمر متعلق به ، تقديم تقرير عن الوقف المشمول بنظره ، فلم ينفذ قرارها ، أو قدم التقرير دون المستندات ، بأن تحكم عليه المحكمة المختصة بغرامة لا تزيد على خمسة آلاف درهم، وإذا تكرر منه الامتناع ، جاز لها زيادة الغرامة إلى ما لا يجاوز عشرة آلاف درهم ، ويجوز للمحكمة المختصة حرمان الناظر من أجر النظر كله أو بعضه ، فإذا نفذ قرار المحكمة المختصة بعد ذلك ، جاز لها أن تعفيه من الغرامة أو تعفيه من الحرمان من أجره النظارة .

المادة (47)

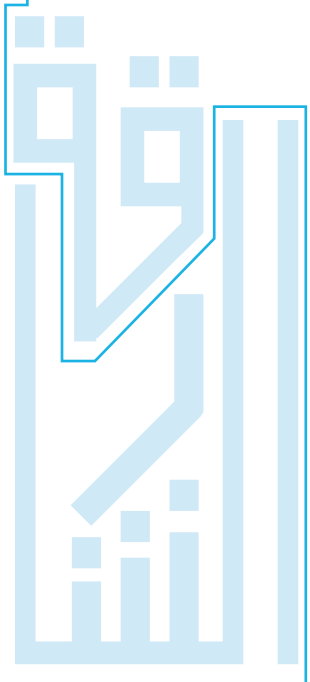
مع عدم الإخلال بأي عقوبات أشد ، يعاقب ناظر الوقف إذا بدد أموال الوقف أو خالف الواجبات المترتبة عليه بموجب النظارة أو تصرف بما يضر الوقف ، بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإلزامه بالرد إن كان له مقتض ، فإن كان الناظر شخصاً اعتبارياً حكم عليه بالغرامة وإلزامه بالرد إن كان له مقتض .

المذكرة الإيضاحية

اعتبرت هذه المادة تبديد الناظر - سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً . أو مخالفته للواجبات المترتبة عليه بموجب الوقف ، أو تصرفه بما يضر الوقف ، جنحة ، يعاقب عليها من الناحية الجزائية ، بالحبس والغرامة ، والرد إن كان له مقتض .

الفصل العاشر

انتهاء الوقف



المادة (50)

- 1- لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتا بزمان محدد وانقضت مدته .
- 2- ينتهي الوقف الأهلي في الحالات الآتية :
 - إنتهاء مدته إذا كان محدد المدة .
 - انقراض الموقوف عليهم .
 - إذا تعطلت أعيانه وتعذر تعمیرها أو استبدالها أو الانتفاع بها بما يكفل للمستحقين ريعاً مناسباً.
 - إذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ، وتعذر استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً .

المذكرة الإيضاحية

وضعت الفقرة الأولى من المادة حكماً تشريعياً عاماً بالنسبة للوقف الخيري ، وهي أنه باق وغير قابل للانتهاء ، باستثناء حالة واحدة تتعلق بالوقف محدد المدة ، تتمثل في انقضاء تلك المدة ، وذلك احتراماً لشرط الوقف ، وهذا الحكم مأخوذ من رأي الجمهور بكون الوقف غير قابل للانتهاء ، ومن مذهب المالكية في جواز التأقيت .

أما الفقرة الثانية ، فتبين حالات انتهاء الوقف الأهلي ، وهي انتهاء مدته إذا كان محدد المدة ، وانقراض الموقوف عليهم ، وإذا تخربت أعيانه ولم يمكن تعمیرها أو استبدالها أو الانتفاع بما يكفل للمستحقين نصيباً في الغلة غير ضئيل ، وإذا قلت أنصباء المستحقين حسب أحوالهم الاجتماعية ، ولم يمكن استبدال الموقوف بما يدر عليهم ريعاً مناسباً ، وهذه الأحكام استمدت من رأي محمد بن الحسن من فقهاء الحنفية ، وبعض فقهاء المالكية والحنابلة .

المادة (51)

إذا انتهى الوقف يصبح الموقوف ملكاً للواقف إن كان حياً ، أو لورثته إن كان ميتاً ، فإن لم يوجد له ورثة ، اعتبر الوقف مستمراً لأعمال البر ، بنظارة الدائرة.

المذكرة الإيضاحية

تحدد المادة الواحدة والخمسون مصير الأموال الموقوفة بعد انتهاء الوقف ، مقررّة أن تلك الأعيان تؤوّل ملكيتها إلى الواقف لو كان حيا ، أو لورثته يوم وفاته ، لأن الوقف عاد إلى ملكية الواقف ، وانتقل إلى ورثته باعتباره جزءا من تركته ، فإن لم يكن للوارث ورثة وقت وفاته ، أو ترك ورثة ثم انقرضوا ، فإن أموال الأوقاف تصرف في أوجه الخير المختلفة ، بنظارة دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة ، وقد استمد هذا الحكم من مذهب المالكية ومن رأي أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية .

المادة (52)

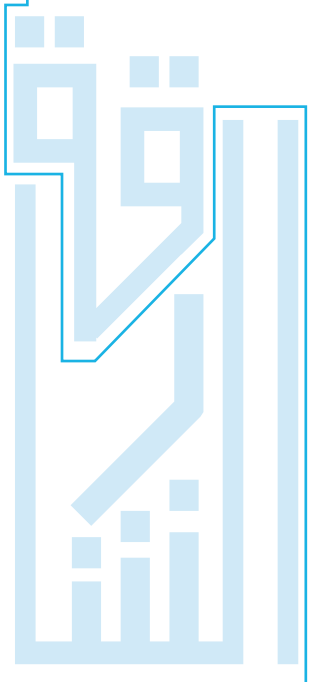
تكون تركة المتوفى مواطناً أو مقيماً في الإمارة ولا وارث له وقفا خيراً باسمه للفقراء والمساكين وطلبة العلم وتكون النظارة فيها للدائرة، ما لم تكن تركة المقيم خاصة بأنظمة دولته.

المذكرة الإيضاحية

إذا مات شخص ولم يترك أحداً من الورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، وذوي الأرحام ، والمقر له بنسب على الغير، فإن الفقهاء أعطوا هذه التركة إلى بيت المال. وقد رأى القانون أن يجعل تركة هذا الميت - الذي لا وارث له - وقفاً خيراً باسمه ، إحياء لذكراه ، وليكون له الثواب الدائم بحبس أصله ملكاً لله تعالى، ويوزع ريعه وثمرته على الفقراء والمساكين وطلبة العلم الشرعي ، وهذه الأصناف موجودة في المجتمع ، وتحتاج لمد يد العون والمساعدة، وتتولى دائرة الأوقاف بالشارقة النظارة والإشراف على هذا الوقف.

الفصل الحادي عشر

الأحكام الختامية



المادة (53)

تختص المحكمة بالنظر في أي نزاع يتعلق بالوقف أو ينشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

نصت المادة الثالثة والخمسون على اختصاص المحكمة المختصة قانوناً بالنظر في جميع المنازعات التي تتعلق بالوقف أو تنشأ عن تطبيق أحكام هذا القانون.

المادة (54)

يكون لموظفي الدائرة الذين يعتمدهم المجلس ويصدر بهم قرار من وزير العدل وفقاً لنص المادة (34) من قانون الاجرات الجزائية الاتحادي الصادر بالقانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992م صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المذكرة الإيضاحية

قررت المادة الرابعة والخمسون إعطاء صفة مأمور الضبط القضائي بالنسبة للجرائم والأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وتقوم دائرة الأوقاف بإعداد قائمة بأسماء الموظفين في دائرة الأوقاف وتطلب اعتمادهم من المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (55)

تنشأ لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة تسمى لجنة الرقابة الشرعية على الأوقاف في الإمارة، ويصدر بتسمية أعضائها واختصاصها ونظام عملها قرار من المجلس، وتكون قراراتها ملزمة للدائرة.

المذكرة الإيضاحية

أوجبت هذه المادة إنشاء لجنة للرقابة الشرعية على أموال وأوقاف الدائرة في إمارة الشارقة ، وتكون قراراتها ملزمة للدائرة.

المادة (56)

- 1- تعفى الأوقاف الخيرية من أي ضرائب أو رسوم محلية.
- 2- يعفى الواقف في الوقف الخيري من أي رسوم تتعلق بالوقف ، أو التغيير فيه وفي مصارفه ، وفي شروطه واستبداله ، أو تسجيل ذلك .

المذكرة الإيضاحية

بينت هذه المادة حكما عاما ، وهو أن الأوقاف تعفى من الضرائب والرسوم ، ويعفى الواقف في الوقف الخيري من رسوم إشهاد الوقف أو التغيير في مصارفه وفي شروط استبداله أو تسجيل ذلك ، تشجيعا للوقف الخيري .

المادة (57)

- 1- لليون الوقف ما لليون الحكومة من حق امتياز على أموال المدينين .
- 2- لا يجوز أن تختلط أموال الوقف بأموال الدائرة .
- 3- تقوم الدائرة بمسك حسابات منتظمة لإيرادات الأوقاف ومصروفاتها.

المذكرة الإيضاحية

أعطت المادة ديون الوقف حكما مشابها لليون الدولة ، وهو أن لليون الوقف الامتياز على أموال المدينين .
ثم أوجبت الفقرتان الثانية والثالثة على دائرة الأوقاف لإمارة الشارقة عدم خلط أموال الوقف مع أموال الدائرة، مثل ميزانية الدائرة التي تحتوي على الأجور والمصروفات الأخرى، وأن تقوم بعمل حسابات خاصة لإيرادات الأوقاف ومصروفاته.

المادة (58)

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المذكرة الإيضاحية

أعطت هذه المادة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة حق إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (59)

في حالة إنهاء أعمال الدائرة فإن جميع أموالها المنقولة وغير المنقولة باسمها تؤول إلى الوقف الخيري.

المذكرة الإيضاحية

إن أموال الدائرة ملك لها مادامت قائمة ، فإذا انتهت أعمالها فإن جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة باسمها تؤول إلى الوقف الخيري، لأنها أقرب الجهات إلى طبيعة عمل الدائرة، وأهداف وجودها، وغاية وظيفتها.

المادة (60)

يلغى القانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف في إمارة الشارقة، على أن يستمر العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القانون أو القرارات الصادرة بموجبه، كما ويلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2013 م بشأن اللجنة الشرعية الدائمة للأوقاف في إمارة الشارقة وجميع القرارات المنظمة لها والصادرة بموجبها.

المذكرة الإيضاحية

أوجبت هذه المادة إلغاء القانون رقم (4) لسنة 2011 في شأن الوقف في إمارة الشارقة، مع إبقاء العمل بكافة الأنظمة واللوائح والقرارات التنفيذية الصادرة بموجبه لحين تعديلها أو إلغائها.

السريان

المادة (61)

تسرى أحكام هذا القانون على جميع الوقف الذي ينشأ في الإمارة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه، ويلغى كل حكم يتعارض وأحكامه إلى الحد الذي يزيل هذا التعارض، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

المذكرة الإيضاحية

من المقرر، أن التشريع لا يعمل به إلا بعد علم الكافة به، وهذا العمل يتحقق بصدوره من ولي الأمر ونشره في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الأحد 4 رمضان 1439هـ

الموافق 20 مايو 2018م